

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رَوَايَةُ

الإمام سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ

عَنْ

الإمام عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيِّ

عَنْ

إمام دار الهجرة مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أبي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْمَدِينِيِّ

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وكنى في بها سنة ١٧٩ هـ
رحمهم الله تعالى

المجلد السابع

من إصدارات

مركز البحوث والدراسات الإسلامية والإقفاة والدراسات الإسلامية

الملك عبد العزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى —

— في العتق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت التدبير والعتق بينم أختلف هو (قال) نعم لان العتق بينم اذا حث عتق عليه الا أن يكون جعل حثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ قلت ﴾ والعتق عند مالك واجب لانه شيء قد أنفذه وبثله والتدبير واجب لانه إيجاب أوجبه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها (قال) نعم هذا كله عند مالك كذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لله علي عتق رقيق هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء حبسهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يرى ذلك على سيدهم أن يفي بما وعد من ذلك (قال) نعم كان يرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فاذا كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يمتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها الله من عمل البر فلا يجبر على فعل ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذي يمتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه بعتقهم فحث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فأما اذا كان نذراً منه أو موعداً فانما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك

— في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري —

﴿ بمضه أو يشتريه شراء فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبد ان اشتريتك فأنت حر فاشترى بمضه (قال) يمتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوك لي حرّ وله أنصاف ممالك فانه يعتق عليه ما بقي منهم ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت ان ملكت فلانا فهو حرّ فملكك نصفه (قال) هو حرّ ويقوم عليك ما بقي ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت ان اشتريت فلانا فهو حرّ فاشترته يبعاً فاسداً (قال) قال مالك من اشترى عبداً يبعاً فاسداً فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لأمة ان اشتريتك فأنت حرة أعتق عليه في قول مالك اذا اشترها قال نعم

— الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حرّ ثم يبيعه —

﴿قلت﴾ أرايت ان قال الرجل لعبده ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) قال مالك يعتق علي البائع ويرد الثمن ﴿قلت﴾ فان قال رجل لرجل ان اشتريت عبدك فلانا فهو حرّ وقال سيده وان بعتك فهو حرّ فباعه سيده من الخالف (قال) قال مالك هو حرّ من الذي قال ان بعتك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الحث قد وقع والبيع معا وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه (قال ابن القاسم) وحديثي ابن أبي حازم ان ربيعة كان يقول هو مرتين يمينه ﴿ابن وهب﴾ عن سهل بن أبي حاتم عن قرة بن خالد قال سئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكة ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) هو حرّ من مال البائع ﴿أشهب﴾ عن ابن الدراوردي عن عثمان بن ربيعة عن ربيعة أنه قال يعتق لانه كان مرتهاً باليمين قبل البيع ﴿ابن وهب﴾ وقال ابراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول ان بعت غلامي فهو حرّ فباعه فهو حرّ ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا اذا قال الرجل يوم اشترى هذا الغلام أو أبيعته فهو

حر قال ان اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال (فقيل) لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع (فقال) أليس يقول اذا امت فقلامي حرّ فهو مثله

❦ في الرجل يقول كل مملوك لي حرّ وله مكاتبون ومدبرون ❦
❦ ومدبرون وأنصاف ممالك ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قال كل مملوك لي حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمّهات أولاد أيعتقهم مالك عليه أم لا (قال) قال مالك هم أحرار كلهم ❦ قلت ❦ أرايت ان قال كل مملوك لي حرّ البتة وله نصف مملوك أيعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه ❦ قلت ❦ ويقوم عليه بقيته اذا كان موسراً في قول مالك (قال) قال لي مالك نعم ❦ قلت ❦ أرايت ان قال كل مملوك لي حرّ وله شقص في مملوك أيعتق عليه ذلك الشقة في قول مالك (قال) نعم ويقوم عليه شقص صاحبه ان كان له مال ❦ قلت ❦ أرايت ان قال كل مملوك لي حرّ وله ممالك وللمالك ممالك (قال) قال مالك لا يعتق عليه الا ممالكه ويترك ممالك ممالكه في يدي ممالكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقاً لهم ❦ قلت ❦ وكذلك ان كان للمالك أمّهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعاً لهم في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فان كان للمالك أولاد من أمّهات أولادهم (فقال) يعتقون عند مالك لان الأولاد ليسوا بملك لأبائهم انما هم ملك للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه ❦ قلت ❦ أرايت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حرّ وعنده مكاتبون وأمّهات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبيد فكلهم (قال) قال لي مالك يحنت فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقص ان كان موسراً

❦ في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالي ولجارية غيره ❦
❦ أنت حرة ان وطئتك ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حرّ من مالي (قال) لا يعتق

عليه ﴿ قال ﴾ قال مالك وان قال سيده أنا أرضى أن أبيعك منك فإنه لا يعتق عليه وانما يعتق عليه عند مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حرّ فهذا الذي ان اشتراه أو ملكه فهو حرّ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لأمة لا يملكها ان وطئت فأنت حرة فاشتراها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئتك أي من اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فان أراد هذا فهي حرة كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسر لك ﴿ ان وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل أنت حرّ في مالي ان ذلك باطل وليس ذلك بشيء

— في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شيء عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد أشتريه فهو حرّ فلا شيء عليه فيما اشترى من العبيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو قال كل جارية أشترها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) وقال مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبدًا بعينه أو جنسًا من الاجناس (قال مالك) وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حلف بهذا وعنده رقيق فان له أن يشتري ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو بمنزلة يمينه في الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشيء (قال) وقال مالك واذا قال كل عبد أملكه فهو حرّ أو قال كل جارية أشترها فهي حرة فلا شيء عليه لانه قد عمّ الجوارى وعمّ الغلمان فلا يلزم هذا هذه

اليمين. وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر قال ابن مسعود لا شيء عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة أو نخداً أو جنساً من الاجناس أو رأساً بعينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلاً قال كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقاً ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شيء عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها ﴿وقال﴾ أشهب ﴿اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر فدخل الدار﴾ (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث في كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل ألا ترى أنه لو قال كل مملوك أملكه أبداً أو كل امرأة أتزوجها أبداً وله ممالك وله زوجة أنه لا شيء عليه فيما في يديه فكذلك اذا حلف ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طالق ان ذلك لا شيء عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها فان فعل ذلك جاز عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق (قال ربيعة) وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الراحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان في هذا كله هلكة من أخذه

﴿في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس﴾
 ﴿أو يسميه الى أجل من الآجال﴾

﴿قلت﴾ فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو من الاتراك أو من البربر أو من الفرس أو من مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر (قال) هذا يلزمه لأنه قد سمي جنساً أو موضعاً ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك

أشتره من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتره له أيعتق عليه في قول مالك (قال) نعم
يعتق عليه لأنه إذا اشترى بأمره فكانه هو الذي اشتراه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال
كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلبي على ثواب أيعتق عليه
أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فاذا كان بيعا عتق
عليه ﴿قلت﴾ ومتى يكون حراً اذا قبله للثواب أو اذا دفع الثواب (قال) اذا قبله
للتواب فهو حر ساعته قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب اذا كانوا قد
سموا الثواب وان كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد الا أن
يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فاذا قبله
للتواب عتق عليه فاذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي ﴿قلت﴾
أرايت ان قال كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلبي لغير
الثواب أو تصدق به عليه أو وصى له به أو ورثه أيعتق أم لا في قول مالك (قال) قال
مالك ان كان أراد الابتاع من الصقالبة انما أراد بيمينه أن لا يشترى ولم يرد بيمينه الملك
فانه لا يعتق عليه وان كان أراد بيمينه الملك حين قال كل مملوك أشتره من الصقالبة
أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو وصى له به أو وهب له أو
تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت الى قوله كل مملوك أشتره اذا كان أراد بذلك
الملك ﴿قلت﴾ فان لم تكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة ^(١) (قال) فلا شيء
عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى
﴿قلت﴾ أرايت ان قال ان كلبت فلانا أبداً فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو
حر (قال) فذلك عليه عند مالك اذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من
الصقالبة فهو حر ﴿قلت﴾ فان اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبيداً من
الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء (قال) فهم أحرار الا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك
أملكه بعد حنثي فهو حر فذلك على ما نوى اذا كان ذلك الذي نوى وأراد

(١) (مسجلة) أى مطلقة بدون تقييد من أسجل الامر اذا أطلقه اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أملكه الي ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له

﴿ في الرجل يحلف بعتق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ﴾
 ﴿ ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا (قال) قال مالك يحنث هاهنا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الاول حين كلمه وهو في غير ملكه وانما يحنث فيه اذا كلمه وهو في ملكه (قال) فقلت لمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه (قال) يحنث وليس بيع السلطان اياه مما يخرج منه من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد (قال مالك) وان كلم فلانا المحلوف عليه بعد ما ورث العبد انه لا يحنث ﴿ قلت ﴾ فلو حلفت بعتقه أن لا أكلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لي العبد أو تصدق به علي فكلمته (قال) هو حانث ﴿ قلت ﴾ فسا فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجره هو نفسه ولكن الميراث جر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هو جرّها الى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان كلمت فلانا فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلانا (قال) يعتق عليه لان مالكا قال لي من حلف بعتق رقيقه فحنث دخل في ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد والاماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبه وعبدًا آخر معه كتابته واحدة ثم كلم السيد فلانا أعتق هذا الذي كان حلف بعتقه (قال) لا أرى العتق جائزًا الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتدأ عتق أحدهما الساعة لم يجز الا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما أعتق بكلام مولاه حيي كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعتق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأسًا ثم كلم

صاحبه (قال) مالك ان كان الرأس الذى اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله ان كلمه وان كان أقل من ذلك رجع رقيقاً وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلا حث عليه (قال مالك) لانه عندى بمنزلة المقاسمة ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلاً حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلاناً حتى ورثهم ثم كلمه فلا حث عليه وهو قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك فى الذى يحلف أن لا يكلم رجلاً بعتق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان فى الدين ثم يشتريه انه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن بيع السلطان له فى الدين ليس مثل بيعه للذى يترحم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده اليه ليخرج من يمينه

﴿فى الرجل يحلف بحرية شقص له فى عبد أن لا يدخل الدار﴾
 ﴿فىشتري الشقص الآخر فىدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص﴾
 ﴿وىشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان حلفت بحرية شقص لى فى عبد ان دخلت هذه الدار فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعتق جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حث فى الشقص الذى حلف به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه مابقى من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه فحث فى شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدل على أنه اذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه ﴿قلت﴾ أرايت ان باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه فدخل الدار التى حلف بحرية شقصه الذى باعه أن لا يدخلها (قال) لا يعتق عليه لان مالكا قال من حلف بعتق عبد له ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار لم يحث فان عاد فاشتري عبده الذى حلف بحريته ان دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلته الاولى والعبد فى ملكه فانه يحث عند مالك لانه لم يحث بدخوله الاول لانه فى دخوله الاول لم يكن العبد فى ملكه (قال) وانما يحث فى هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد

اليه العبد اذا كان انما عاد اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الا أن يعود اليه بالميراث فانه لا يحنث ان دخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث ﴿قلت﴾ له ما فرق ما بين الوراثة وبين ماسوي ذلك (قال) لانه لا يهتم في الوراثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جرّه الى نفسه ولو شاء ان يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم هو جرّه الى نفسه ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه

﴿ في الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا ﴾
 ﴿ وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لي حرّ يوم أكلم فلانا وله يوم حلف ممالك ثم أفاد بعد ذلك ممالك ثم كلف فلانا وكيف ان كان يوم حلف لا ممالك له ثم أفاد ممالك ثم كلف فلانا (قال) لا يعتق عليه الا ما كان في ملكه يوم حلف (قال مالك) واذا قال الرجل ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حرّ أو حلف على ذلك بالطلاق ثم كلف فلانا فانه يعتق عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلف فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم تكن له امرأة يوم حلف فانه لا شيء عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشتري بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حر فاشترى رقيقا بعد اليمين فكل فلانا أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا يحنث الا فيما كان عنده ذلك اليوم (قال مالك) وفي الطلاق كذلك لا يحنث الا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم (قال مالك) والصدقة كذلك

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يدخل الدار ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فأنت حرة (قال)

هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حنث ألا ترى أنه اذا قال ان لم أدخل الدار
 فأنت حرة إن مات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية في التثب بالكلام الذي تحكم
 به فهذا يدل على أنه كان على حنث واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فإنه
 لا يمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على برّ وقال لا تقع الحرية هاهنا الا بالفعل
 (قال) ومن قال لامته ان لم تدخل الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أراد بقوله على
 وجه أنه يريد بذلك يكرها فذلك له يذخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر في
 يمينه وان كان انما قال لها أنت حرة ان لم تدخل الدار ليس على وجه ما ذكرت لك
 من الاكراه وانما فوض اليها رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوم له
 السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه الى ذلك الاجل فان أبت الجارية الدخول وقالت
 لا أدخل أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لان مالكا قال في الرجل يقول للرجل
 ان لم تفعل كذا وكذا فأمتي حرة أو امرأتي طالق . قال مالك يتلوم له السلطان
 بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان
 ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا
 بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلف عليه افعل هذا الذي حلف عليه هذا
 الرجل فان قال لأفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولا ينتظر في هذا
 في يمينه بالحرية موته ولا يضرب له في يمينه هذا بالطلاق أجل المولى (قال مالك)
 وانما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه الى ذلك من الاجل
 (قال مالك) وانما الذي يضرب له أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم
 أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذي يضرب له أجل الايلاء بعد
 أن ترفعه الى السلطان (قال) وقال مالك وأما اذا قال لها أنت طالق ان لم تدخل
 هذه الدار أو قال لرجل آخر امرأتي طالق ان لم تفعل كذا وكذا فإنه لا يضرب له
 في هذا في امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك فان
 دخلت الدار أو دخل هذا الاجنبي الذي حلف عليه والا أو قفها فان

قال لا ندخل طلقها عليه السلطان وكذلك ان كانت يمينه على رجل أجنبي
 بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم له السلطان
 ولا يكون في هذا موليا اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها وفي يمينه بالحرية
 في هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق
 عليه السلطان وطلق عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف بعتق عبده ليضربنه أيحال بين
 السيد وبين ضربه في قول مالك (قال) لا الا أن تكون يمينه وقمت على ضرر يحال
 بين السيد وبين ذلك الضرر من عبده فيحنت مكانه ويمتق عليه عبده وهذا قول
 مالك ﴿قلت﴾ فلو كان ضربا لا يحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن
 يبيعه حتى يضربه قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا
 فحلت بينه وبين بيع العبد حتى تنظر أيرأم يحنت أتحول بينه وبين عمل العبد في
 قول مالك (قال) لا الا الوطء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمة ﴿ابن وهب﴾ عن
 يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال في رجل قال ان لم أنكح فلانة فغلامي حر أو قال
 أعتق ما أملك من عبدة ان لم أخاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط
 فغلامي حر (قال) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظره ويوقف العبد لذلك (قال ربيعة)
 وان لم يخاصمه حتى يموت الحالف فانه يعتق في ثلثه وذلك أنه لم يجب الحنث الا بعد
 موته (وقال) في الذي يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينظر أيجلده
 أم لا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الليث قال كتبت الى يحيى بن سعيد في رجل
 قال لغلامي ان لم أضربك ألف سوط فأنت حر أو قال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال
 يحيى عتقه أحب الى من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا
 ظالما وأدبه السلطان ورأيت لو ابتلى بذلك أن يحول بينه وبينه ويعتقه ﴿ابن وهب﴾
 قال الليث وقال ربيعة كنت معتقها ولا أنتظر بها أن يضربها ألف سوط وذلك
 عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقر بذلك (وقال مالك) مثله وقال مالك وان
 حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يحز له بيعها ولا

وطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه وان لم يضر بها حتى يموت فهي في ثلثه
 (وقد قال ابن عمر) لا يجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية يجوز له بيعها وهبتها
 (وقال ابن دينار) يمنع من وطئها وتوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها
 لأنني لا أنقض صفقة مسلم الا الى عتق

❦ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لو أن رجلاً حلف بإطلاق امرأته على رجل ان لم يقضه حقه الى
 أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة (قال) قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين
 امرأته الى الاجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه الى ذلك الأجل (قال ابن القاسم)
 والعنق عندي مثله اذا حلف ان لم يقض فلانا حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى
 أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا بيعهن فان برّ فلان الى ذلك
 الاجل في القضاء أو في الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقه وان لم يبر عتقوا عليه بمنزلة
 ما لو حلف أن لا يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه كما يفعل فيمن أعتق رقيقا له
 وعليه دين ❦ قلت ❦ أرايت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار
 هذه السنة أو قال لا مته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة (قال) قال مالك
 يطؤها وليس له الى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة فان دخل في السنة برّ وان لم
 يدخل في السنة حتى تمضي حنث وان كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع وكذلك
 هذا في الطلاق وان لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فانها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه
 وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فخلت
 السنة وليست له بامرأة فحنت وليست تحته فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء
 وهذا قول مالك لأن مالكا قال في رجل قال لرجل ان لم أقضك حقاك الى سنة فامرأته
 طالق ورقيقه أحرار انه يطأ امرأته وجواريه في السنة فان مضت السنة ولم يقضه
 حنث وان طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو
 صالحها فنقضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه ❦ قلت ❦ أرايت ان قال ان لم

أفضك حقتك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء
 ويمنع من البيع الا أن كانت يمينه على بر فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمته وان
 كانت على حنث فانه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث فلم قال
 مالك ما قال (قال) لأن الرجل الحالف على بر فذلك وطئ الأمة في هذا وهي في
 البيع مرتنة بيمينه وهو حق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه بقول
 الجارية لا تبغى حتى تبر أو تحنث وهو على بر في الوطء وهي بالبيع مرتنة بيمينه فيها
 ﴿قلت﴾ فان قالت الأمة بعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشئ (قال) لا ينظر
 الى قولها ولا تباع حتى يبر أو يحنث ﴿قلت﴾ أرايت إن أعتق الى أجل من
 الآجال أله أن يستمتع ممن أعتقها بحال ما وصفت لك في قول مالك الى ذلك
 الأجل (قال) نعم الا الوطء لا يطؤها ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض الرواة عن مالك
 ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطأ جارية
 الا جارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً

﴿في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال
 لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فمات في السنة (قال) فلا شئ
 عليه عند مالك لانه مات على بر ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجل أمتي حرة ان لم أفعل
 كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فمات
 الرجل الحالف في أيام التلوم (قال) هو حانث في الجارية وتمتق في ثلث ماله وترثه
 امرأته لان الحنث وقع عليه بعد موته لانه كان لا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما في
 تلومه ولو كان على بر لو طئ فاذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية في الثلث
 وترثه امرأته (وقال أشهب) لا تمتق اذا مات الرجل في التلوم ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه
 الدار أهو على حنث حتى يفعل ما قال قال نعم ﴿قلت﴾ فان مات الحالف ومات المرأة

التي حلف عليها هل يتوارثان في قول مالك (قال) نعم يتوارثان ﴿قلت﴾ فهل حنث في يمينه حين مات أو مات (قال) قال لى مالك لا حنث بعد الموت ﴿قلت﴾ فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الإيلاء لانه عندك على حنث وهو اذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا (قال) لانه لا حنث عندنا بعد الموت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف في الصحة على شئ ليفعله بعق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله أيعق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعقون من الثلث (قال مالك) ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وان كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر أو يحنث فتخرج حرة ﴿قلت﴾ فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه كانت في الصحة (قال) لان الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لانه لم يزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه انما أراد أن يعقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث فالذى بعد الموت أحري أن يكون من الثلث لان للرجل أن يوصى بأن يعق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصى رجلا بطلاق امرأته بعد موته

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا ﴾

﴿ فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه اليمين عند مالك

﴿ في الرجل يحلف بحرية مماليكه فيحنث وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر وعليه دين يفترق المالك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لان عليه ديناً يفترق قيمتهم ﴿قلت﴾ فان كان الدين لا يفترق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعق ماسوى ذلك ﴿قلت﴾ أبالقرعة أم بغير القرعة (قال) يعق

منهم بالخصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك الا في الذي يعتق في وصية ﴿سحنون﴾ وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة الرجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته وان كانت الديون التي عليه الى أجل وان كان بعيداً الا أن يأذن له في ذلك غرماؤه وأما بيعه وابتاعه ورهنه فذلك جائز وانما الرهن مثل البيع (قال مالك) ولا ينبغي له أن يطاء شيئاً من ولأئده اللأني ردّ الغرماء عتقهن عليه وان أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وان أيسر قبل أن يحدث فيهن بيعاً عتقن

— في الرجل يحلف بحرية أحد عبده ثم يحنث —

﴿قلت﴾ أ رأيت رجلاً حلف بطلاق إحدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك ان كانت له نية حين قال إحدى امرأتى هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق وان لم تكن له نية طلقها عليه جميعاً (قال) ابن القاسم فاذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وان كان نوى واحدة فأنسيها طلقها عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال رأس من رقيق حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم وانما هو بمنزلة من قال رأس من رقيق صدقة على المساكين أو في سبيل الله فهو مخير فيمن من شاء منهم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال رجل لعبد له أحداً حر (قال) ان كانت له نية في أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وان لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا اذا طلق إحدى امرأتيه ان نوى واحدة والا طلقها عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال ذلك في صحته ثم مرض فقال في مرضه نويت هذا العبد أ يكون مصداقاً ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من جميع المال الا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر فأجعل الفضل الذي أهتمته فيه في الثلث (وقال) غيره يخرج فارعا^(١) من رأس المال

(١) (فارعا) أي مرتفعاً عالياً قال في اللسان وفي حديث شريح أنه كان يجعل المدبر من الثلث وكان مسروق يجعله الفارع من المال والفارع المرتفع العالي اهـ

﴿ في البعد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ﴾
 ﴿ ثم يعتق ويملك ممالك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حر فاعتقه سيده فاشترى رقيقاً في الثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني كنت عند مالك فأتاه عبد فقال له اني سميت اليوم لجارية فماسروني في ثمنها قال فقلت هي حرة ان اشتريتها ثم بدالي أن اشترىها (قال) قال مالك لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيده أمره أن يحلف بذلك (قال) فقال لي مالك لا لم يخبرني أن سيده أمره بذلك وقد نهيته عنها أن يشتريها فسألتك أين من هذا عندي انه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد في ملك سيده انما منعنا من أن يعتقهم عليه لان البعد ليس يجوز عتقه عبداً له الا باذن سيده وهذا رأيي الا أن يعتق وهم في ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة من أعتق ولم يرد السيد عتقه فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرد السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا في يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختها فأرادت أن تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها في ثلث مالها بعد عتقها (قال ابن القاسم) وذلك عندي فيما قال مالك اذا لم يرد ذلك السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه الا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذي حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

﴿ في الرجل يقول لأخته أنت حرة ان دخلت ﴾
 ﴿ هاتين الدارين فتدخل احدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأخته ان دخلت هاتين الدارين فأت حرة فدخلت احدى

الدارين (قال) هي حرة عند مالك (وقال) اذا قال الرجل لامرأته ان دخلتما الدار فأتتما طالقان أو لعبديه أتما حران فدخلتما واحدة أو واحد من العبدین (قال) لا شيء عليه حتى يدخل جميعا ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب يمتق الذي دخل ولا يمتق الآخر وليس لمن قال لا يمتقان الا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يمتقان جميعا اذا دخل واحد قول

﴿في الرجل يقول لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار﴾
﴿فيقول العبد قد دخلتها﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلتاها (قال) أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته ويمتق عبده لانه قد صار في حال الشك في البر والحنث وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه. وكذلك لو قال لهما ان كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حر وأنت طالق فقالا انا قد دخلنا انهما في قول مالك سواء أقرأ أو لم يقرأ لا يمتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا يلمان تصديق ذلك الا بقولهما فانه يؤمر بأن يطلق ويمتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿في الرجل يقول لامرأته أنت حر ان كنت تبغضيني فتقول أنا أجيبك﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت حر ان كنت تبغضيني فتقول أنا أجيبك ولست أبغضك أو قال لهما أنت حر ان كنت تحبيني فقالت أنا أبغضك أمتق عليه أم لا (قال) هذا عندي حاث لانه لا يدري أصدقت في قولها أو كذبت فهو على حث ولا ينبغي له أن يحبسها بمدينته طرفة عين ولكن يمتقها ويخليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضني فملى المشي الى بيت الله فقال فلان أنا أجيبك (قال) عليه أن يمشي لانه لا يدري أصدق فلان في مقالته أو كذب (قال) وهذا

قول مالك لاني سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كتمتني وان لم تصدقيني فتخبره الخبر فلا يدري أ كتمته ذلك أم صدقته الا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أ كتمك فقالا جميعاً نرى أن يفارقها لانه لا يدري أ صدقته أم كذبت فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أي قضى عليه في هذا بالحنث في الحرية وفي الطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك

— في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده أعتق نفسك في مجلسك هذا ففوض ذلك اليه فقال العبد قد اخترت نفسي بنوي العبد بذلك العتق أ يكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله قد اخترت نفسي من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ ويجعل القول قوله أنه انما أراد بذلك العتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لا حرية له اذا لم يرد بذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لان هذا ليس من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فلو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين قول السيد لعبده ادخل الدار ينوي بذلك اللفظ عتق العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار وهو ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فوض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع في ذلك فلا يصدق لانه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد هاهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا سيده وانما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا أدخل بيتي ثم جاءت بعد ذلك تدعي أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قالت المرأة أو قال العبد أما اذا لم تجيزوا ما كان من قولنا في ذلك فنحن نطلق ونعتق الآن من ذى قبل (قال) لا يكون ذلك اليهما ﴿ قلت ﴾ وان كان ذلك في المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد

اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق ﴿قلت﴾ فان سكتا حتى تفرقا أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة أو في يد العبد (قال) لا الا في قول مالك الآخو وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي ﴿قلت﴾ فلم لا يكون في قول مالك هذا للعبد والمرأة أن يعتق وأن تطلق في ذلك المجلس اذا أبطلت قولهما الاول (قال) لانها بالقول الاول تاركة لما جعل لها حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم ينزم السيد وفي السكوت هما على أمرهما فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الاول ولا في الآخر وفي السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يحجى من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالك سئل اذا كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما فان تفرقا فلا شيء لهما فليل لما لك فان طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه الى كلام غيره يستدل بذلك على ان هذا ترك لما كانا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك فهي اذا أجابت بجواب ما لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لانها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضى بعد ذلك ألا ترى أنها في قول مالك الآخر ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا أن توقف أو تترك يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك فيكون ذلك تركا لما كان في أيديهما من ذلك فكذلك اذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل اليها فليس لها بعد ذلك في الامر قليل ولا كثير (قال ابن القاسم) ورأى على قول مالك الاول وعليه جماعة الناس أنهما اذا تفرقا ولم تقض بشيء فليس لهما بعد ذلك قضاء ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لعبد عتقت في يدك فقال قد اخترت نفسي أو قال له أمرتك في يدك في العتق فقال له قد اخترت نفسي انه حر وان زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسي فهي طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار وأنا أذهب أو أنا أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بذلك العتق فان كان أراد بذلك العتق فقد عتق لان هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق

— ما يلزم من القول في المتق —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما إن كان أراد أن يقول أنت حر فيزل لسانه فيقول ادخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزأك الله فإنه لا يكون حراً حتى يكون ينوى بأن العبد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخزأك الله وبقوله ادخل الدار. وكذلك الطلاق لو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخزأك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فإن هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوى بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها أي أنت بما أقول لك من قولي أخزأك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال رجل لرجل أعتق جارتي فقال لها ذلك الرجل اذهبي وقال أردت بذلك المتق (قال) تعتق لانه من حروف المتق ﴿ قلت ﴾ فإن قال ذلك الرجل لم أرد بذلك المتق (قال) القول قوله ﴿ قلت ﴾ اتحفظه عن مالك (قال) لا قال وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة أنه يعتق عليه جميعه ﴿ قلت ﴾ وإن شهد عليه بذلك وهو يمجده قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لجاريته أنت برية أو بائن أو بنة أو خلية أو قال اعزبي أو استري أو تقني أو كلي أو اشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أعتق عليه (قال) نعم إذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال مالك) من قال لعبده أنت حر اليوم انه حر بذلك أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة في الرجل يقول أشهدكم أن ماتله هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة إن قال رحمها حر فهي حرة وإن قال كل ما ولدت فهو حر فاولدت وهي له ففسى أن يعتق

وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لان قوله
لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثا يتداولها من يرثها ولا نهلم يعتق شيئا رقه يومئذ
بيده ولا بشئ^(١) تكون العتاقة في مثله ولا ملكا هو له يومئذ

— ما لا يلزم من العتق بالقول —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال الرجل لعبده أنت حرّ اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال
سيده انما أردت بهذا القول أني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله
في رأيي ولا يكون حرّاً ويحلف على ذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لعبده وعجب من
عمله أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت الا حرّ أو قال له تعال يا حرّ ولم يرد بشئ من
هذا الحرية انما أراد أي أنك تمصيني فأنت في معصيتك اياي مثل الحر (قال) قال
مالك ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله تعالى ﴿قلت﴾ وفي القضاء
أيضاً (قال) نعم وانما الذي سئل عنه مالك في القضاء (وسئل) مالك عن طباح كان
لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخاً فأجابه فقال سيده أنت حرّ قال مالك لا يلزمه
في هذا حرية وانما معنى قوله أنه حرّ الفعال أو عمل عمل الاحرار ﴿قلت﴾ ولا يعتقه
عليه القاضي اذا كانت للعبد بينة (قال) لا يعتق عليه وان كانت للعبد عليه بينة ﴿قلت﴾
أ رأيت رجلاً قال في أمته هي حرة لانه مرّ على عاشر ونحو هذا من الاشياء وهو
لا يريد بذلك القول حرية الجارية أعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك
قال لا ﴿قلت﴾ فان أقامت الجارية عليه البينة أعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا
عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية في
رأيي وان قامت بذلك البينة ﴿قلت﴾ أ رأيت الذي يقول لأمنه أنت حرة وينوي
الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه
وبين الله تعالى (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه يته التني ولا
ينوي في هذا انما ينوي اذا كان لذلك وجه انما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما
وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في المرأة

تقول لجارتها أو الرجل يقول لعبده يا حرّ انما أنت حرّ على وجه أنك لا تطيعني قال مالك ليس هذا بشيء (قال) ولقد سأله رجل عن عبد كان له طبّاخ وانه صنع له صنيعا فطبخ له العبد فأحسن الطبخ فدعا اخوانا له فأعجبهم فقالوا لمولاه لقد أجاد فلان طبخه قال انه حرّ قال مالك ليس هذا بشيء انما أراد به حرّ الفعّال فلا يمتنع عليه بهذا ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك (قال) ان كان جرّ هذا الكلام كلام كان قبله يستدل بذلك الكلام الذي جرّ هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداء من السيد أعتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال الرجل لأخته هذه أختي أو لعبده هذا أخي (قال) اذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال الحسن في الرجل يقول لفلانه ما أنت الا حرّ وهو لا يريد الحرية انه ليس بشيء (وقال) عثمان بن عفان لا عتاقة الا لله

﴿ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا قال لعبده قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أي يكون حرّاً مكانه (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حرّ ﴿ قلت ﴾ قبل العبد أو لم يقبل (قال) نعم قبل العبد أو لم يقبل في قول مالك هو حرّ فستلتك مثل هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثل الطلاق اذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب في مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالأموال التي توهب فان قبل الموهوب له نفذ وان رده رجع الى الواهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال أراه حرّاً كله (قال ابن القاسم) لانه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولاؤه كله للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنائير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق في جميع ذلك انما هو من السيد نفسه فيكون مارقاً منه تبعا لما عتق

منه ويعتق جميعه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنائير على أن يعتقه ففعل (قال) ينظر في ذلك فان كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله (قال مالك) ويقوم عليه نصيب صاحبه (قال ابن القاسم) ويرد المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ماله شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثناه من المال الى العبد فكذلك اذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وان علم أنه لم يرد وجه العتاقة وانما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه منه نصف ما أخذ من العبد

— في الرجل يجعل عتق أمته في يدها ان هويت أو رضيت —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها أنت حرة ان هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة (قال) ذلك لها وان قامت من مجلسهما مثل التملك في المرأة الا أن تمكنه من الوطء أو من مباشرة أو من قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها واما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً الا أن يكون شيئاً فوضه اليها

— الاستثناء في العتق —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لعبيد له أنتم أحرار الا فلانا (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت قال لي مالك لا استثناء في العتق أليس هذا استثناء (قال) ليس هذا عند مالك الاستثناء الذي قال مالك فيه انه لا استثناء في العتق انما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العتق اذا قال ان شاء الله فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناءه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لنسائه أنتن طوالق الا فلانة (قال) نعم هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوالق ان شاء الله ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال غلامي حرٌ ان كلمت فلانا الا أن يدولي أو الا أن أرى غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قال ﴾ وسئل مالك وأنا

عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان أكلت ممي شهراً ألا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بمد ذلك فأتت فقامت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها ثم قال لها كلي فإذا ترى فيه (قال) ان كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حرّ ان كنت فلانا إلا أن يشاء الله ذلك (قال) ذلك ليس في الحرية استثناء وليس ما جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله عز وجل لأن الرجل اذا قال أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى تشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي

﴿فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجلين اعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجلين فوَضَ اليهما رجل أمر امرأته فقال قد جعلت أمر امرأتى بأيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك (قال) وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقاها عليه ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندي اذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقاها ﴿قلت﴾ أرايت ان جعل عتق جاريته بيدي رجلين فأعتقها أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان ملكهما جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز وان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تملك العتق اذا ملكها أمرها في العتق ورجلا آخر معها أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبي الآخر أن يعتق (فقال) لا عتق لها حتى يجتمعا جميعاً على العتق لأن الى كل واحد منهما مال صاحبه وكذلك اذا كانت هي منهما فلق وملكها

وهي أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جملة لها

❦ في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره ❦

❦ فيقول له أنت حر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يمتقان عليه بذلك جميعا يمتق مرزوق بما شهد له ويمتق ناصح بما أقر له مما نوى وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يمتق الا ناصح (قال ابن القاسم) فإن لم تكن عليه بينة لم يمتق عليه الا الذي أراد ولا يمتق عليه الذي واجبه بالعتق ❦ قال سحنون ❦ وقال أشهب في رجل دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر فقال أراه حراً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصر عتقا الا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وأعتق غيره وهو يظنه أنه هو قد رق هذا وحرم هذا

❦ في العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ❦

❦ ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر وهو لا يستيقن أنه لم يدخله (قال) ان كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك وان كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويزعمان أنهما حلفا على الظن فان العبد لا ينبغي أن يملكاه وينبغي أن يمتق عليهما لانه لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك (قال ابن القاسم) ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما ❦ قال سحنون ❦ وقال غيره يجبران على ذلك وقد قال عبد الله بن عمر يفرق بالشك ولا يجمع بالشك

❦ ما جاء في عتق السهام ❦

❦ قال ❦ وقال مالك فيمن أعتق عشرة أعبد من عبيده في مرضه وله ستون مملوكا

قال مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم ﴿قلت﴾ فان ماتوا كلهم الا عشرة أعبد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعبد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء المشرة جميعهم ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هؤلاء المشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما ينظر الى عدد من بقي منهم فان بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي ﴿قلت﴾ فان كان ما بقي من الستين أحد عشر عبداً (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً ان حمل ذلك الثلث بالقرعة ﴿قلت﴾ فان بقي منهم عشرون عبداً (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي منهم ان حمل الثلث نصفهم ﴿ابن القاسم﴾ وأصل هذا القول أن ينظر الى عدة من بقي فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أعتق رقيقاً له بتلاعه مونه لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يفرع بينهم ﴿قلت﴾ كيف يفرع بينهم في قول مالك (قال) ان كانوا ان قسموا يتقسموا قسموا وأفرع بينهم على أي الاثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثا منها عتق وان كانوا لا يتقسمون فانهم يقومون جميعاً ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من الثلث عتق منهم تمام الثلث ورق ما بقي منهم وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من قال ثلاث رقيقتي أحرار أفرع بينهم فأخرج ثلث أو ثلث الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيق كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك العمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم أفرع بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال رأس من رقيق أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسهم بأعيانهم نظر الى جملة الرقيق ثم يقومون ثم ينظر الى عدد ما سمي من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون عبداً أعتق

سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربهم ويقومون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر الى الذي خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذي سمي من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمي ان كان سمي سدسهم أو ربهم ورق منه ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما سمي ضرب بالسهم ثمانية فان استكملوا ما سمي من السدس أو الربع والا ضرب بالسهم أيضا حتى يستكملوا ما سمي وان خرج في ذلك أكثر عدد ما سمي من العدد بأضعاف اذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفاف لما سمي من الجزء وانما يعتق منهم كفاف ما سمي من الجزء ان كان ربعا أو سدسا بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت الى العدد في ذلك اذا كان فيما يسبق للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الاجواء على ما سمي وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمي في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمي على ما فسررت لك **قال** قلت لمالك أرايت ان أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيق أحرار ففعل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقي منهم ثلاثون فقال مالك يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتضير التسمية كلها التي سمي فيما بقي من الرقيق **ابن وهب** ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيد آله ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق ثلث ذلك الرقيق **قال مالك** وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **ابن وهب** وأخبرني جريو بن عازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي قبيعة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **أشهب** عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر أبان بن عثمان بهؤلاء الرقيق فقسّموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا ﴿ قال مالك ﴾ وذلك أحسن ما سمعت ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن يحيى بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسّمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشى على الآخر

﴿ في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال عند موته أثلاث رقيقه أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر أن حمل ذلك الثلث ولم يبدأ بعضهم على بعض ﴿ قلت ﴾ فإن لم يحمل الثلث ذلك (قال) يعتق منهم عند مالك ما حمل الثلث يقسم الثلث على قدر ما عتق منهم يتحصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في الخاصة وقاله أشهب

﴿ في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنت في مرضه ﴾

﴿ قالت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلانا فرض فسكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبدا له وهو مريض أن مات ووسمهم الثلث عتقوا والا أقرع بينهم فأخرج منهم سهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي ولو حلف ليكلمن فلانا بعتق رقيقه فأت قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه أن وسمهم الثلث والا فأت حمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد منهم

حصته من الثلث وإن كان قد ولد لرفيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثلث إذا كانت أمهاتهم أماء لا آبائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين

❦ في الذي يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد (قال) أراهم في اليمين مع آبائهم ❦ قلت ❦ أرايت الرجل قال لعبيده إن دخلت أنا هذه الدار فأنت حرّ وقال هذه المقالة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات من مرضه (قال) يعتق العبد من الثلث ❦ وسألت ❦ مالكا عن الرجل يقول لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات (قال مالك) أرى أن ترثه وإن انقضت عدتها وهي بمنزلة من طلق في المرض ❦ قلت ❦ ولم يؤرثها مالك وإنما وقع الفراق ها هنا من المرأة لا من الزوج (قال) أرايت المفتدية في المرض أليست ترثه في قول مالك فهذه بمنزلة المفتدية في الميراث

❦ فيمن أعتق عبده ثم ادّان بعد عتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت إن أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يتبع السيد ويرد عتق العبد (قال) ليس ذلك له ولم أسمع من مالك لأن الدين انما لحق السيد بعد ما أعتق السيد العبد

❦ في المديان يمتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك إذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبره أو كاتبه (قال) نعم قال مالك في العتق أنه جائز فهو في التدبير والكتابة أولى أن يجوز (وقال مالك) من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله

سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله فان العتق ماض وليس
للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التدبير والكتابة أيضاً في قوله ولو كان دينه يفترق
نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبد الا ما كان يباع لو
قام عليه الغرماء حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان
في يدى السيد من المال يومئذ ولا ينظر الى ماتلف من المال بعد ذلك ويعتق منه
ما بقى ﴿ قلت ﴾ فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يفترق ماله أو يفترق نصف
عبده هذا الذى دبره (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى أن يباع من العبد
مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ما وصفت لك في العتق فاذا بيع منه ما ذكرت لك
كان ما بقى مدبراً لأن مالكا قال لو أن عبدآيين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه
لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام في هذا المدبر للذى يدبر فاذا اشترى
المشتري على هذا يكون كأنه رضى بالتدبير ولا يتقاومانه ولقد سمعت مالكا وكانت
المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شئ جرت في كتبه ولقد سمعته ونزات فألزمه التدبير
الذى دبره كله ولم يجعل فيه تقويماً فهذا يدل على أن المدبر يباع منه بقدر الدين ويترك
ما بقى مدبراً وهذا بمنزلة العتق ﴿ قلت ﴾ فان كان كاتبه وعليه من الدين مثل
ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو
كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجوز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجوز
ذلك الا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها ما يؤدى دين سيده فان كان
كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته لأنه لا ضرر على الغرماء في شئ من دينهم اذا
كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم وانما الذى لا يجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء
للغرماء فينشد يرد عليه ويبيع العبد في دينهم. ولو أن عبدآيين رجلين كاتب أحدهما
نصيبه بغير اذن شريكه أو ياذنه فالكتابة باطلة ولا يقال لهما مثل ما قيل في التدبير

﴿ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فانهم أحرار (فقال) له بمض جلسائه ألم يكن ذلك ردّاً للعتق (فقال) ليس ذلك ردّاً للعتق حتى يباعوا (قال) ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا (قال) قال مالك رأيتم أحرارا ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك ولم ينفذ ذلك (قال) ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والا أنفذ البيع للذي اشتراه ﴿ قلت ﴾ ويجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يعتق عبده وعليه دين يفترق قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد اياه فأت بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد عتق قبل أن يموت ابنه (قال) لا أرى أن يرثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا (قال) وكيف أورث من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه وان شاؤا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث الا من قد بطل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات ولا يكون لأحد أن يرده في الرق (ولقد) قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد (فقال) مالك لا يرثه ورثته الا احرار فهذا يدل على مسئلتك وما أخبرتك فيها لان العتق انما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث وكذلك ان بقي من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حل الثلث ولا يلتفت الى ما ضاع من المال فهذا كله يدل على مسئلتك

﴿ في الرجل يعتق رقيقا له في مرضه فيقتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أن أعتق عبده في مرضه قبل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يفترق العبد (قال) لا يجوز عتقهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين لا يفترق قيمة العبد (قال) يقرع بينهم للدين فن خرج منهم سهمه بيع في الدين حتى يخرج

مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك **﴿ ابن القاسم ﴾** وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا فإذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين والذي يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضا في العتق مع من بقي فإن خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان فيه كفاف لثلث الميت عتق وإن لم يكن فيه وفاء أقرع أيضا بين من بقي منهم فإن خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث وورق منه ما بقي فإن كان حين أقرع بينهم في الدين أنهم يباعون في الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فإنه يقرع بينهم أيضا ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة وإن خرجت القرعة بعد الاول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقي منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقي منه بالسهم مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين فمن خرج سهمه عتق في ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت وليست تكون القرعة عند مالك الا في الوصية وهذه وصية **﴿ قلت ﴾** فالذي أعتق رقيقه في مرضه فبئلهم أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الدين (قال) نعم هو سواء **﴿ قلت ﴾** ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق في قول مالك قال نعم **﴿ قلت ﴾** فإن لم يكن عليه دين أقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجين جميعا في الذين بتل عتقهم في مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم انما العتق في أي الفريقين كان بالقرعة وإن كان لادين عليه قال نعم **﴿ قلت ﴾** فإن أعتقهم في مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين فتل مال ثم مات السيد والدين يفترق قيمة العبيد (قال) هؤلاء رقيق كلهم يباعون في الدين لأن هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقا الا بعد أداء الدين **﴿ قلت ﴾** وسواء ان كان بتل عتقهم في مرضه في مسئلتى أو أعتقهم بعد موته (قال) نعم هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفى الدين وإن كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث

﴿ فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقَهُ وَعَلَيْهِ دِيْنُ قَقَامِ الْغَرْمَاءِ ﴾

﴿ وَزَادُوا فِي بَيْعِهِمْ دُونَ السُّلْطَانِ ﴾

﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقَهُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ وَعَلَيْهِ دِيْنُ يَنْتَرِقُهُمْ قَقَامُ عَلَيْهِ الْغَرْمَاءُ أَيْكُونُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُمْ دُونَ السُّلْطَانِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْغَرْمَاءِ (قَالَ) قَالَ مَالِكُ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُمْ وَلَا لَهُمْ دُونَ السُّلْطَانِ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَإِنْ بَاعَهُمْ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَفَادَ مَا لَهُمْ رَفَعَ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ (قَالَ) يَرُدُّ بَيْعَهُمْ وَتَمْضِي حُرِّيَّتُهُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ يَوْمَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أَفْلَسَ لَمْ يَرُدِّ عَتَقَهُ وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ وَهُوَ مُفْلِسٌ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَرُدِّ عَتَقَهُمْ أَيْضًا ﴿ قُلْتُ ﴾ فَإِنْ بَاعَهُمُ السُّلْطَانُ فِي دِينِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُمْ سَيِّدُهُمُ الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْتَقُونَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكُ لَا يَتَقُونَ عَلَيْهِ وَهُمْ رَقِيْقٌ

﴿ فِي الرَّجُلِ يَتَقَى رَقِيْقَهُ فِي الصَّحَّةِ وَعَلَيْهِ دِيْنُ ﴾

﴿ لَا يَحِيْطُ بِهِمْ أَوْ يَنْتَرِقُهُمْ ثُمَّ يَفِيْدُ مَا لَهُمْ ذَهَبٌ ﴾

﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ رَقِيْقَهُ فِي صِحَّتِهِ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ لَا يَحِيْطُ بِهِمْ وَفِيهِمْ فَضْلَةٌ عَنْ دِينِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ (قَالَ) هَؤُلَاءِ يَبَاعُ مِنْهُمْ جَمِيعًا مَقْدَارَ الدِّينِ بِالْخَصَصِ وَيَتَقَى جَمِيعَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ وَمَا يَبِيعُ فِي الدِّينِ مِنْهُمْ فَذَلِكَ رَقِيْقٌ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ رَقِيْقَهُ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ يَنْتَرِقُهُمْ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمْ فَلَمْ يَقُمْ الْغَرْمَاءُ عَلَيْهِ حَتَّى أَفَادَ مَا لَهُ فِيهِ وَفَاءً مِنْ دِينِهِ هَلْ يَجُوزُ عَتَقُهُمْ (قَالَ) قَالَ مَالِكُ نَعَمْ عَتَقَهُمْ جَائِزٌ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ ذَهَبَ الْمَالُ الَّذِي أَفَادَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْغَرْمَاءُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَامَ الْغَرْمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ (قَالَ) الرَّقِيْقُ أَحْرَارٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَيْسَ لِلْغَرْمَاءِ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ رَقِيْقًا لَهُ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ سِوَى الرَّقِيْقِ كِفَافُ الدِّينِ إِنْ عَتَقَهُ جَائِزًا فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ مِنْ يَدَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَقَامُ الْغَرْمَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْعَبِيدِ الَّذِينَ عَتَقُوا سَبِيلٌ وَكَانَ عَتَقُهُمْ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْغَرْمَاءُ عَلِمُوا بِعَتَقِهِمْ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ يَوْمَ أَعْتَقَهُمْ وَعِنْدَهُ

من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى ما بقى من الدين بعد ماله الذى كان عنده فيرى من السبيل مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقى من الدين بالخص من جميعهم وهذا كله اذا كان فى الصحة وكذلك يقول أشهب

— في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين —

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يشتري أباه وعليه دين انه لا يعتق عليه (قال) فقلت للمالك فان اشتراه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن أرى أن يعتق عليه بقدر ما عنده منه ويبيع منه ما بقى (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال ابن القاسم) ولا يجزئ ما قال ولكنى أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه ما بقى بعد ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك أبيه الا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يردده فقد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع فى دينه ويقضى عن ذمته نفاؤه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة من أن يملك أباه كما يملك السلع فتنمو السلع فيربح فيها أو تضع فيخسر فيها

— فيمن أعتق ما فى بطن أمته ثم لحقه دين —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتق رجلا ما فى بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ما أعتق ما فى بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الامة أيسكون لهم أن يردوا الولد فى الرق أم لا فى قول مالك (قال) ليس لهم على الولد سبيل لانه قد قابل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقوقهم (قال) وهذا رأيى ولان عتقه اياه قد كان قبل دين الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا أعتق ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامة (قال) قال مالك تباع بما فى بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد فى الولد ﴿ قلت ﴾ فلم جعل مالك الدين يأتى ما فى بطنها وجعل عتق هذا الولد اذا خرج من بطن أمه

والسيد مريض أو قد مات فارعا من رأس المال ولم يجعله في الثلث اذا كان عتقه اياه في الصحة فينبني أن يكون عتق هذا الجنين اذا لحقه الدين عتقه في الثلث والا فاجعله فارعا من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه في الدين فاذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعا لها لانه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى ما في بطنها فلذلك بطل عتق هذا الولد وان لم يرق الغرماء على هذا السيد حتى يزایل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السيد اياه كان في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما يلفي

﴿ فيمن اشترى عبداً في مرضه وحابي ثم يمتقه والثلث ﴾

﴿ لا يحمل الا العبد وحده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يشتري عبداً في مرضه فخابي في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من اشترى في مرضه فخابي في شرائه أو باع فخابي في بيعه (قال) مالك ذلك في ثلثه وهي وصية فأرى في مسئلتك أنه اذا حابي سيد العبد فلا تجوز محاباته اذا كان أعتق وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده لان قيمته ليست محابة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محابة وهي وصية في الثلث فلما دخل العتق في ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال (وقد) قال أيضاً المحابة مبدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكأنه أمر بتبدئة المحابة من الثلث فما بقي بعد المحابة من الثلث فهو في العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه

﴿ فيمن أعتق عبده في مرضه بتلا وليس له مال مأمون فهلك ﴾

﴿ العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال له سواء وقيمة

العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة فذلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ما حال العبد وحال الالف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لان السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه مثل الدور والارضين وما وصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلا لا يجوز (قال) وان كانت له أموال مأمونة جازعتق السيد آياه وكانت الالف بين السيد وبين البنت ميراثا (وقد قال بعض الرواة) فعل المريض لا ينظر فيه الا بعد الموت كانت له أموال مأمونة أو لم تكن لا يتعجل بالنظر في شيء من أموره الا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴿قلت﴾ لا بن القاسم فان كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثير الا أن تكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك تكون أضعاف قيمة العبد مراراً

﴿ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه ﴾

﴿قلت﴾ أرايت عبداً بين رجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فقال الذي لم يعتق أنا أعتق حصتي الى أجل ولا أضمن شريكى (قال) بلغنى أن مالكا قال ليس ذلك له انما له أن يبت عتقه أو يضمّن شريكه ﴿قلت﴾ فان أعتقه الى أجل أو يكون له أن يضمّن شريكه (قال) قال نعم يفسخ ما صنع ويضمّن شريكه ويبطل ما صنع من العتق الى أجل ويضمّن شريكه حصته في ماله فيعتق عليه ﴿قلت﴾ فان دبر حصته أو كاتبه (قال) لا يجوز ذلك انما له أن يجعل له العتق أو يضمّن شريكه ﴿قال سحنون﴾ ورواه أشهب عن مالك ان كان للمعتق مال (وقال) غيره وان لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر ما في يديه وان حمله قوم عليه وان حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق ما بقى من نصيبه وهو ربع العبد الى أجل (وقد قال) بعض رواة مالك أرى ان كان للمعتق مال أن الذي أعتق الى أجل أراد ابطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى إذا أراد أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وعقد عقداً قويا وآخر

عقته الى سنة وذلك تعد منه في التأخير والتعدي أولى بالطرح من العتق الذي عقده قوي ويلزم العتق الذي ألزم نفسه معجلاً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق أضمن النصراني حصه المسلم من ذلك (قال) نعم اذا كان العبد مسلماً أجب النصراني على عتق جميع العبد لان كل حكم يكون بين نصراني ومسلم انه يحكم فيه بحكم الاسلام ﴿قلت﴾ وان كان العبد نصرانياً وكان بين مسلم ونصراني فأعتق المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وان أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصه المسلم لان العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه فكذلك اذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك (وقال أشهب) يقوم عليه لان الحكم انما هو بين السيدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت ان أعتق رجل شقصا له في عبده وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل (قال) لا يجزئ ولا يجوز هذا وهو حرام ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه في العتق فأعتق أضمن لشريكه الذي أذن له في العتق أم لا لانه أذن له (قال) يضمن له عند مالك اذا كان موسراً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان لم يكن المعتق موسراً بما بقي من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف ما بقي من ثمن العبد (قال) قال مالك يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن عبداً بيني وبين رجل أعتق أحداً نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أ يكون له أن يضمن شريكه الذي أعتق أولاً نصف نصيبه الباقي قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه اذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان له فيه ﴿قلت﴾ ولم يعتق عليه جميع ما كان له فيه وانما كان حقه مالا على صاحبه اذا كان المعتق الاول موسراً (قال) لانه لا يجب على المعتق الاول شيء الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الاول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته وكذلك اذا أعتقه شريكه بعد عتق الاول لم يكن للثاني أن يضمن الاول لانه قد

أُتلف نصيبه فكذلك إذا أعتق بعض نصيبه فقد أُلْغى عنه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا الذي سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي أيقوم على الأول والنصف الباقي من نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن عبدًا بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمعتقان جميعا موسرا (قال) قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثاني وإنما له أن يضمن المعتق الأول لأنه هو الذي ابتداء الفساد (قال) قال مالك فإن كان المعتق الأول معسرا والثاني موسرا فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني (قال) مالك ليس ذلك له لأنه لم يتبدئ فسادا أولا وإنما ينظر إلى من ابتداء الفساد أولا (قال) وقال لي مالك ولو أعتق اثنان منهم مالهما من العبد جميعا وأحدهما موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لأن مالكا قال إذا ضمن شيئا من قيمته ضمن جميع ذلك ﴿ قلت ﴾ وتجعله كأنه ابتداء فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتداء فسادا إلا أن صاحبه لا يضمن لأنه معسر ﴿ أشهب ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة المدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والافقد أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عروة بن الزبير في امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله في يوم الجمعة وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أن أعتق شقصا له في عبد وهو معسر فلم يقيم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغني عن مالك أنه كان يقول قديما إنه يقيم عليه وأما منذ أدركناه فإني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لي إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيد الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه

لمسره لم أر أن يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك لأنه كان حين أعتقه لا مال له إذا علم الناس أنه إنما تركه لمسره ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فإن كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصيبه ﴿ قال ﴾ قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله إذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لأنه لا مال له وأنه ليس ممن يقوم عليه وإن العبد حين كان غائباً لا يشبه إذا كان حاضراً لأن سيده الذي لم يعتق إنما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه إذا قدم العبد وهو موسر وإن كان يوم أعتقه معسراً ﴿ قلت ﴾ فإن أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أبيضه ﴿ قال ﴾ نعم يضمنه لأنه يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام شريكه فإذا لم يبق عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع إلى حاله الأولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن له فله أن يضمنه ﴿ قلت ﴾ فإن لم يبق عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق ﴿ قال ﴾ قال مالك هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه ﴿ قال ﴾ مالك فإن أعتقه ثم قيل لشريكه أعتقه أم تضمنه قال بل أضمنه ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه ﴿ قال ﴾ أرى أن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك عليه ﴿ قال ﴾ مالك ويقوم على الأول ويعتق جميعه على الأول ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة بيني وبين رجل وهي حامل فأعتقت نصفها وأعتق صاحبها ما في بطنها ﴿ قال ﴾ القيمة لازمة للذي أعتق نصفها وعتق هذا الذي أعتق ما في بطنها بعد ذلك ليس بشيء إلا أن يعتق جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرايت أمة بين شريكين وهي حامل دبر أحدهما ما في بطنها ﴿ قال ﴾ إذا خرج تقاوماه فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ فإن دبر أحدهما ما في بطنها وأعتقها الآخر ﴿ قال ﴾ يفسخ تدير الذي دبر ويقوم على الذي أعتق في قول مالك ﴿ أشهب ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت أن أعتق شقفاً له في عبد وله شوارب يتبلغ نصيب صاحبه أيلزمه

عتق جميع العبد (قال) نعم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وانما يترك له عند مالك ولا يباع عليه مثل كسوة طهره التي لا يستغني عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فانها تباع عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ورق من العبد مابق (قال) وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يمتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشتري وقدم به والمعتق موسر أو لم يقدم به الا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر (قال) ينتقض البيع ويمتق على المعتق كله ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتقت شقصالي في عبد وأنا صحيح فلم يقوم علي نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم علي وأنا مريض (قال) أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال ابن القاسم) والرجل يمتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرى أن يمتق عليه النصف الباقي في ثلثه وان لم يعلم به الا بعد موته لم يمتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول في الموت والتفليس انه لا يمتق عليه الا النصف الذي كان أعتق منه (قال) وقال مالك فاذا أعتق الرجل شقصاله في عبد وهو معسر فرفع ذلك الى السلطان فلم يقومه عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه (قال) لا يمتق عليه ﴿قلت﴾ فان رفعه الى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يمتق عليه (قال) لان العتق انما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفع الى السلطان . ولا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئا ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يمتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد بين الشريكين يمتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أترى أن ينتظر قدوم الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان أعتق والا قوم على الأول الذي كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان

كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بمض رواة مالك في الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض انه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من العبد ولا يعتق عليه في ثلثه لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض . وكذلك اذا مات المعتق أو أفلس وقد قال أبو بكر لمائشة لو كنت حزيه لكان لك وانما هو اليوم مال لوارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الحرج ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق عليه جميعها في قول مالك (قال) قال مالك ان أعتق نصف أمة له عتقت كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى يتبع احدي الحرمين صاحبها والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك ﴿ ابن نافع ﴾ عن سفیان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو (قال) قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين مالا يحيا الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته يومئذ (قال مالك) وان تبين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدري لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لمن يرث المال ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه في ماله (قال) لا لأني لا أدرى أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالشك

﴿ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل ﴾

﴿ وله أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليه وان مات قوم عليه ما بقي في ثلثه ﴿ قال مالك ﴾ واذا أعتق الرجل عبداً في مرضه بتلا وله أموال مأمونة من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمة حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهادته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته فاذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حراً كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته فما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعاً أيضاً انما يكون في ثلثه بعد موته فان كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص انما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن ولم أر المأمونة عند مالك

في الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار ﴿ ابن القاسم ﴾ وقد بلغني أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يمتق بتلا في مرضه أنه في حرمة وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا الذي اشترى في مرضه شقصا من عبده فأعتقه بتلا وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه (قال) لا يقوم عليه في مرضه ويوقف العبد في يدى المريض فإذا مات عتق عليه العبد في ثلثه فان حمله الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبدا فشرأه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حمله الثلث وان لم يحمله عتق الثلث منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقي وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا وذلك أن مالكا قال أيضا اذا أعتق الرجل في مرضه نصف عبده بتلا عتق عليه كله في الثلث فاذا كان يمتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق في مرضه شقصا له في عبد فبتله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن مأمونة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يمتق شركا له في عبد عند الموت انه يمتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن مجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

﴿ في الرجل يمتق نصف عبده ثم يموت العبد قبل ان يقوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن عبدآين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) قال مالك المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الأحرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شيء ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذي أعتق لانه قد مات ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو لم يترك العبد مالا لم يقوم على سيده الذي أعتق حصته وان كان موسرا اذا مات العبد

في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار (قال) قال مالك المال كله للسيد المتمسك بالرق وليس للمولى الذي أعتق حصته ولا لورثته من ذلك شيء (قال) قال مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق التي فيه الى حال الحرية فتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الأحرار وهو ما لم يخرج الى هذه الحال التي تم فيها حريته فانما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق ﴿قلت﴾ أرايت ان كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث ولا آخر السدس ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد (قال) على قدر مالهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثا للذي لم يعتق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاثة نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضى بخلاصه السلطان (قال ابن شهاب) نراه للذي بقي له فيه الرق لان الرق يقلب النسب والولاء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد قال ربيعة ميراثه بين الذي كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد المكاتب الذي كاتب ما كان أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد جارية فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين

— في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى رجل —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبدآين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه الى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعا في قول مالك (قال) نعم لان عتق

النصف لم يتم حتى يمضي الاجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته منه
الا من بعد الولادة ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد الى
أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضي الاجل وكيف ان
لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضر به
(قال) أحب ما فيه الى أن يقوّم عليه الساعة لان الناس قد اختلفوا في المدبر وقد
سمعت مالكا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه
حصّة شريكه وقوله في المدبر غير هذا الا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذي أعتق حصته
الى أجل أوكد وأحرى بأن يقوم عليه

— في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها —

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون بين الرجلين وهي حامل فيعتق أحدهما ما في بطنها
متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر (قال) اذا وضعت فهو حر وقوم نصفه
عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين اذا أعتق في بطن أمه
عقل جنين أمه فاذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه انما هو في قول
مالك بعد خروجه فاذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان
ضرب رجل بطنها فالت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل
بينهما لان مالكا جعل حرّيته بعد خروجه ﴿قلت﴾ فلم قال مالك اذا أعتق الرجل
ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته فانه
فارع من رأس المال ولا يكون في الثلث فأرى مالكا هنا قد جعل العتق قبل
خروج الولد (قال) انما جعل مالك عتقه فارعا من رأس المال في مسئلتك هذه
لان من أعتق عبداً له الى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من
مرضه ذلك ان العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل
خروجه في حالته كلها في الجنائيات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس
المال وليس من الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده اخوة

أحرار ف ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أ يكون عقله لسيدة دون اخوته قال نعم
 ﴿ في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيدة أعتق علي جميعه ويقوم
 علي النصف الباقي اذا كنت موسراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لو أن
 جميع ابنه لرجل فاشترى الأب نصف ابنه أو تصدق سيدة بنصفه علي والد العبد
 قبل والد العبد الصدقة أو وهبه له قبل الهبة والوالد حر موسر انه يقوم علي أبيه
 ما بقي ويعتق جميعه في قول مالك (قال مالك) وكذلك ان أوصى سيد الابن للاب
 بنصف ابنه قبله عتق عليه جميعه اذا كان حراً موسراً وكان عليه في جميع هذا نصف
 قيمة ابنه وكذلك ان كان أقل من النصف أو أكثر اذا كان موسراً ضمن جميع ذلك
 بقيته في ماله كذلك قال مالك الا في الميراث وحده فان مالكا قال ان ورث منه
 شقصا لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقص ولم يدخله هو
 علي نفسه فلا يعتق عليه الا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً ﴿ قلت ﴾
 أ رأيت لو كان ابني عبدآ بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق
 به علي برضا السيد الآخر وبأذنه وبعلمه أعتق علي جميعه وأضمن حصه الشريك
 الآخر اذا كنت موسراً في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت غير موسر
 عتق علي منه ما ملكك وما بقي منه كان رقيقا علي حاله يخدم بقدر مارق منه ويعمل
 لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون ماله موقوفاً في
 يديه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ابني اذا كان عبدآ بين رجلين فاشترت
 نصيب أحدهما فعتق علي أيقوم علي ما بقي منه وأنا موسر وانما اشتريت بأمر
 الشريك الذي لم يبع وكيف ان كان بغير أمره أعتق علي في جميع ذلك وأضمن
 قيمة ما بقي في قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وأصل ذلك ان كل من ملك
 شقصا من ذوى قرابته الذين يمتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه
 دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فان هذا يعتق عليه ما بقي الا في الميراث وحده

أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ما قبله له وليه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت أنا وأجنبي ابني في صفقة واحدة أيعتق علي نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان الابن لرجل فاشترى نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

— في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه —

﴿قلت﴾ أرايت الصبي الصغير اذا ورث شقصا من أبيه أيعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك (قال) الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما اذا ورث شقصا ممن يعتق عليه الا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقي وانما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا وهب لابن لى صغير أخاه فقبلت ذلك أيعتق على ابني (قال) نعم يعتق على ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا وهب لابني شقصا من أخيه فقبلت ذلك الشقص أيعتق على ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من وهب لصغير شقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه الا ما وهب له منه ﴿قلت﴾ ولا يعتق بقبته على وليه في قول مالك (قال) لا قال وما للولى ولهذا ﴿قلت﴾ ومن الولي هاهنا الذى يجوز قبوله الهبة على الصغير (قال) وصيه وأبوه اذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشرائه على الصغير فقبوله الهبة جائز (قال) وقال مالك كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فان هذا يعتق عليه ما بقي الا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ما قبله له وصيه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا كله قول مالك وان لم يقبل ذلك الوصى فهو حر على الصبي ^(١) ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول عبد

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا ملك أباه أو أمه أو ولده أيفنى له أن يبيعه (قال) قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعه الا أن يأذن له سيده فولده أخرى أن لا يبيعه الا أن يأذن له سيده ألا ترى أنهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له فقد كره له مالك أن يبيعه الا أن يأذن له سيده في ذلك فولده أخرى أن لا يبيعه الا أن يأذن له سيده لانهم يعتقدون عليه ان أعتق وانما الوالدان عندي بمنزلة الولد لا يبيعه الا باذن السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له اذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه باذن السيد أو بغير اذنه أن يبيعه في قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولد العبد اذا أراد أن يبيعه أيجوز له أن يبيعه (قال) اذا أذن له سيده جاز ذلك له فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده واخوته وأخواته اذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعه حتى يأذن له السيد

﴿ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقدون عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والد السيد أيعتقون أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد فانه اذا ملكهم العبد عتقوا ولم يذكر لنا مالك مأذوناً ولا غير مأذون فالأذون اذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال ابن القاسم) وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم

﴿ تم كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ يليه كتاب العتق الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

— كتاب العتق الثانى —

— فى الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ذوى المحارم من يعتق عليّ منهم اذا ملكتهم فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لايبك وأمك وجداتك لايبك وأمك وولدك وولد ولدك واخوتك ذنية واخوتك لايبك واخوتك لامك واخوتك لايبك وأمك (قال مالك) وهم أهل الفرائض فى كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرايت عمة أمى أحرمة هي عليّ فى قول مالك (قال) نعم هي محرمة ألا ترى أن عمة أمك انما هي أخت جديك لأمك فجداك لأمك محرمات عليك فكذلك أخواتهن لان جداتك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات فى التحريم فكذلك أخوات أجدادك لامك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك وانما يقع التحليل فى أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهم فهن محرمات الجدات وأخواتهن لانهن أمهات وخالات ﴿قلت﴾ أرايت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما فى قول مالك الا بعد الخيار لان مالكا قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فأتت السلعة فى أيام الخيار كانت

السلعة من البائع ولم تكن من المشتري (قال ابن القاسم) وإذا كان الخيار للبائع
 كان أبين عندي وهو سواء ﴿قلت﴾ فسر لي من يعتق على من ذوى المحارم
 إذا اشترتهم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لي يعتق عليه أبوه وأمه
 وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وولد ولده وإن تباعدوا وأخوته ذنية
 وأخوته لأبيه وأمه وأخوته لأمه وأخوته لأبيه ولا يعتق عليه أحد ممن اشتراهم
 من ذوى محارمه سواهم لا بنو أخ ولا بنو أخت ولا عمة ولا عم ولا خالة ولا خال
 ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعد ما ولدت فإنها لا تعتق عليه في قول
 مالك (قال مالك) وإن اشتراها وهي حامل فولدت عند المشتري وإن كان أصل
 الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعته عند المشتري وإن وضعته
 بعد الشراء يوم أو أقل أو أكثر ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى ذوي
 محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه
 أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أعتق عليه شيء منهن (قال) قال مالك لا
 يعتق عليه شيء منهن ويبيعن إن شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد
 أنه كان يقول أما الذي لا شك فيه فالوالد والولد والأخوة فمن ملكهم فهم أحرار
 ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه مما ملكت يمينه
 الولد والوالد ﴿ابن وهب﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال لا يملك في علمي الأب ولا
 الابن ولا الأخ ولا الأخت ﴿ابن وهب﴾ عن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه
 قال مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فإن
 عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل
 أباه ولا ولده ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ﴿ابن وهب﴾
 عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن
 ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والأم من الرضاعة قال مضت السنة
 باسترقاقهما إلا أن يرغب رجل في خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بسبب

رضاعة الا أن يتطوع رجل وبلغني عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ملك الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القربات فاختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وسليمان بن يسار مع مشيخة من نظرأئهم أهل فقه وفضل

﴿ في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرايت عبدى اذا أذنت له في التجارة فاشتري ابنى أيعتق على أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق ﴿قلت﴾ أرايت ان لم آذن لعبدى في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشتري ابنى أيعتق على أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه وهذا عندى مخالف للذى آذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه اياه بغير اذن سيده

﴿ في الاب يشترى على ولده من يعتق عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الاب أيجوز له أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه في قول مالك (قال) لا يجوز للاب أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالدان يتلف مال ولده (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك العبد لا يجوز له أن يشترى ما يعتق على سيده

﴿ في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به ﴾

﴿وسئل﴾ مالك عن رجل يعطى الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشتري ولا على الذى أعانه وأراهما مملوكين للذى اشتراها

﴿ قلت ﴾ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان ﴿ ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا قال الرجل لعبده أنت حر اذا قدم فلان أو أنت مدبر اذا قدم فلان أهوى قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق اذا قدم فلان (قال) لا لان قوله أنت طالق اذا قدم فلان لا يقع به الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر اذا قدم فلان قال مالك لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا (قال ابن القاسم) ولا أرى بأساً أن يبيعه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لامته أنت حرة اذا حضت (قال) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو الى قدوم فلان فانها لا تمتق الا الى الاجل الذي جعل وفي القدوم لا تمتق حتى يقدم فلان فهذا الذي قال لامته أنت حرة الى سنة أو الى شهر قال مالك فليس له أن يطأها (قال مالك) وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فستلتك في الذي قال أنت حرة اذا حضت أرى أن لا تمتق حتى تحيض لانه أجل أعتق اليه ولا يحمل له وطؤها . وأما الذي قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأما لا أرى بيعها بأساً وله أن يطأها وانما هي في هذا بمنزلة الحرة أن لو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا قال رجل لعبده أنت حر اذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به الى مجيء ذلك الأجل فاذا جاء الأجل عتق العبد فان كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها الى ذلك الأجل (قال) وموت فلان أجل من الآجال ﴿ قلت ﴾ وهذا لا يلحقه الدين (قال) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدماً ورثته الى موت فلان وليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال رجل لأمته وهو يطؤها اذا حبلت فأنت حرة (قال) له أن يطأها في كل طهر مرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

وربيعة أنهما قالاً في رجل قال لوليدته أنت حرة إلى شهر قال لا يصلح له أن يطأها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت إلى أجل أو وهب خدمتها إلى أجل ﴿قال ابن وهب﴾ قال ربيعة وسعيد ابن المسيب وأولادهما بمنزلها إذا أعتقت قال ربيعة وذلك لأن ربحها كان موقوفاً لا يحل لرجل أن يصيبها الا زوج

❦ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا وكذا فأنت حر ❦

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لعبده ان جئتني بألف درهم فأنت حر أو قال متى ما جئتني بألف درهم فأنت حر متى يكون حرّاً في قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه بألف درهم فهو عبد ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم في قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لعبده أنت حر متى أديت الى ألف درهم أ يستطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطول بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يجعل بيعة حتى يتلوم للعبد ﴿قلت﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لعبده متى ما أديت الى ألف درهم فأنت حر أ يكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال اذا أديت الى ألف درهم فأنت حر أ يكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها اياه الى سنة ثم هو حر ففرضت السنة قبل أن يعطيه قال مالك يتلوم له السلطان فستملك مثل هذا ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لعبده ان أديت الى ألف درهم فأنت حر فدفعها عن العبد رجلى آخر فأبى السيد أن يقبل وقال انما قلت ذلك لعبدي (قال) يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال الرجل لعبده اذا أنت أديت الى ألف

درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه وقال السيد المال مالي (قال) لا ينظر في هذا الى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لعبده اذا أنت أديت الى ألف درهم فأنت حر أمتنع السيد من كسب العبد (قال) كذلك ينبغي مثل المكاتب ﴿قلت﴾ وقوله ان أديت أو اذا أديت فهو سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي.

❦ في الرجل يقول لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ❦
 ﴿ولدين الأول منهما ميت﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولدت الاول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك (قال) قال مالك الولد الأول الميت هو الذي كان فيه العتق والولد الثاني رقيق ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا ثم ولدت آخر حيا (قال) قال مالك اذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وان كانا في بطن واحد فان الآخر رقيق لأن العتق انما كان في الأول الميت ^(١) ﴿ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر وذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث بن نهان قال كان النخعي يقول اذا قال الرجل لأُمته إن ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهي حرة والغلام الآخر حر وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة ﴿وقال ابن شهاب﴾ وان قال أول ولد تضعينه فهو حر فولدت توأمين (قال) يمتقان جميعا

❦ في الرجل يقول لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر ❦

﴿قلت﴾ أرايت اذا قال الرجل لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر أيمتق في قول مالك ما ولدت قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر

فأراد أن يبيعهما (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أخته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حرّ فأراد أن يبيعهما فاستنقل مالك بيعهما وقال يعني لها بما وعدّها (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يبيعهما ﴿قلت﴾ أرايت أن قال لأخته كل ولد تلدينه فهو حرّ وهي حامل أو حملت بعد هذا القول أئمنع من بيعهما في قول مالك (قال) نعم في قول مالك إلا أن يرهقه دين فتباع في الدين ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول لأخته كل ولد تلدينه فهو حرّ حملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن مالكا قال في رجل قال لأخته ما في بطنك حرّ وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال ابن القاسم) هو حرّ من رأس المال وما حملت الأمة في الصحة في مسئلتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حرّ من رأس المال ﴿قلت﴾ أرايت أن أوصي بما في بطن أخته لرجل أو وهب ما في بطنها لرجل أو تصدق به عليه ثم وهبها سيدها بعد ذلك لأجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها (قال) عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما في بطنها وتسقط وصية الموصي له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة ﴿قلت﴾ أرايت أن وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغني عن مالك أنه قال قال ربيعة هي حرة وما في بطنها ﴿قلت﴾ ولم جعله حرّاً من رأس المال وهذا إنما قال أن ولدته فهو حرّ ولم يقل إذا حملته فهو حرّ (قال) لأنه إذا قال إذا ولدته فهو حرّ فهذا معتق إلى أجل محفاه حرّ من رأس المال لأن مالكا قال من أعتق عبداً له إلى أجل فهو حرّ من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذي حملت به في المرض ووضعته في المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا في الثالث لأن المريض إذا أعتق عبداً له إلى أجل فأنما هو حرّ من الثالث. ومما يدل على مسئلتك الأولى لو أن رجلاً

قال لعبد وهو صحيح أنت حر اذا ولدت فلانة فرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد ان العبد حر من رأس المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول ربيعة في مثل بعض هذا

﴿ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد أيكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتباع الامة في الدين اذا لحق السيد دين وهو صحيح والامة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لأربع سنين أيلزم العتق السيد أم التديير (قال) اذا جاءت بالولد لمثل ما تلده النساء اذا كانت حاملاً يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعتق رجل ما في بطن أمته أيكون له أن يبيعها (قال) لا الا أن يرهقه دين فتباع الامة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها اذا بيعت ويكون رقيقاً ﴿ قلت ﴾ فان وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه للغرماء بعد ذلك (قال) اذا كان الدين قبل العتق قال مالك فان العتق لا يجوز اذا اغترق الدين الام والولد ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين انما رهقه بعد ما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الامة وما في بطنها في الدين فيصير رقيقاً في قول مالك اذا قاموا عليه قبل أن تضعه فان لم يقم عليه الغرماء حتى وضعت فذلك الذي كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتباع الامة وانما هو بمنزلة من أعتق الى أجل وانما أرق مالك الولد اذا رهق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل أن قال كيف تباع الامة ويستثنى ما في بطنها فذلك أرقه وهي حجة التي كان يحتج بها فأما اذا وضعت فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق الى أجل فيما رهقه من الدين بعد عتقه اياه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي (قال) وقال مالك لو قال لأمته

ما في بطنك حرّ فالحقه الدين بعد عتقه ما في بطنها انها تباع في الدين وما في بطنها
 ويبطل عتقه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لامته ما في بطنك حرّ فالحقه دين يفترق
 ماله وقيمة الام أكثر من ذلك ولم يرق عليه الغرماء حتى ولدت الولد أبيع الولد
 وأمه في ذلك الدين أم تباع الام وحدها في قول مالك (قال) مآسعت من مالك فيه
 شيئاً ولكني أرى اذا لم يرق عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الام ولدها فانه لا يباع
 الولد وتباع الام وحدها وانما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة
 اذا كان الدين قبل عقد العتق ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا قال رجل لامته ما في بطنك
 حر فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أي شيء يكون عقله أعقل جنين أمة أم
 عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلغنى ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن أم
 ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً (قال) قال مالك
 عقله عقل جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين جنين هذه التي قال لها ما في بطنك حر
 وبين جنين أم الولد (قال) لان أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها ما في
 بطنك حر لا يعتق الا اذا وضعت ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فيه انه اذا قال في الصحة
 ما في بطنك حر فوضعت بعد موته انه حر من رأس المال فهذا قيد جملة حر قبل
 الولادة (قال) انما هذا معتق الى أجل والمعتق الى أجل الجناية عليه جنابة عبد
 فكذلك هذا الذي قال لامته ما في بطنك حر ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قال
 لامته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لاربع
 سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا الا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة
 الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأنت بولد لم يرث لا أكثر من ستة أشهر
 ويرث لاقل من ستة أشهر فالمعتق عندي بمنزلة اذا لم يكن تين حملها يوم أعتقه وان
 كان تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وان ولدته لاربع سنين (وقال) غيره ان كان
 زوجها مرسل عليها فان وضعته لاقل من ستة أشهر فهو حر وان وضعته لاكثر
 من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت

فالولد تأخذه الحرية وان وضعته لاكثر من ستة أشهر الى ماثلد لمثله النساء (وقال أشهب) لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لانه لا يدري لعلها كانت حاملا به يوم أعتق مافي بطنها (وقال) ربيعة في رجل تصدق بمافي بطن وليدته وهي حامل على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك ان مافي بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لانه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادما لها وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فقالت لم أعتق مافي بطنها (قال) ربيعة يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافي بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الامة وهي حرة وان قتلت كانت فيها دية الحرة وان قتل الجنين كان فيه مافي جنين الامة وليس هذا كهشة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثنى ولدها أن يكون عبداً (قال) ليس ذلك له وولدها حر ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن الحسن اذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى مافي بطنها فهما حران

❦ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه ❦
 ﴿ الموهوب له أو تصدق به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب عبداً لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أيجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وأنى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقا له على ذى قرابة له حياته فأعتق رأساً منهم ولم يكن الحبس عليه قبضهم فأنوه وأنا عنده فقال مالك أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والصدقة والهبة بهذه المنزلة عندي (وقال أشهب) اذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعد ما كان تصدق أو وهب للاول ولم يكن قبض وحاز حتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له أو المتصدق عليه الآخر قبل الاول بطلت صدقة الاول ﴿ قال

سحنون ﴿ وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة للآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ماعقد للاول وله أن يقوم فيقبض صدقته أو هبته الا أن يموت المتصدق الاول قبل أن يقوم فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الآخر أو المتصدق عليه الآخر الا العتق فانه جائز عندهما جميعاً (قال ابن القاسم) فاذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم بها فهو سواء

﴿ في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو وهبت عبدي لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد (قال) للموهوب له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وإنما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذي تصدق بها أو الذي وهبها أو الذي حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له وان مات الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه فموت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت انما قتلت فمقلها للمتصدق عليه أو الموهوب له وان كان وهبها بماله أو تصدق بها بماله ففاته الهبة أو الصدقة أو مات الأمة فالمال للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة

﴿ في الرجل يعتق أمة على أن تنكحه أو غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أعتق رجل أمة على أن تنكح فلانا فأبت أن تنكحه أي يكون عليها شيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يعتق أمة على أن ينكحها فأبت أن تنكحه ان العتق جائز ولا شيء عليها فكذلك مسئلتك (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فأبت

الجارية أن تزوجه (قال) قال مالك أرى تلك الالف لازمة للرجل لسيد الامة والامة
الا تنكحه فلا يلزم الامة شيء والعق ماض ولسيد الامة الالف قال ونزلت بالمدينة

❦ في عتق الصبي والسكران والمعتوه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الصبي والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك
أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك اذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه
فلا يجوز عتقه اذا كان معتوها مطبقا لا يميل وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا كله
قول مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت الذي يخاف بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا فجئ
ثم فعله (قال) لا شيء عليه فان فعل المجنون ليس بفعل ❦ قلت ❦ أ رأيت الصبي
اذا قال اذا احتلمت فكل مملوك لي حرّ (قال) اذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك
❦ وقال أشهب ❦ مثل ما قال ابن القاسم ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني رجال من
أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول
ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يميزون طلاق السكران (قال) بمضهم وعتقه

❦ ما جاء في عتق المكره ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك أم لا قال لا ❦ قلت ❦ ولا يجوز على
المستكره شيء من الاشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا
وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكره شيء من الاشياء لا عتق
ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز
وصية المستكره ❦ قلت ❦ أ رأيت من أكره على الصالح أكرهه عليه غير سلطان
أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك واكرهه السلطان عند مالك وغير
السلطان سواء اذا كان مكرها ❦ قلت ❦ وكيف الاكره عند مالك (قال) الضرب
والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه ❦ قلت ❦ فالسجن
اكره عند مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو عندى اكره ❦ قلت ❦ واكره

الزوج امرأته اكرهه عند مالك (قال) قال مالك اذا ضربها أو أضر بها فاختلعت منه انه يرد اليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن اكرهه اكرهه

❦ في العبد يوكل من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه ❦
❦ بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد اذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) ينغم منه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كذلك قال لي مالك ❦ وسألته ❦ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشتري لنفسك (فقال) لي ما أخبرتك ❦ قلت ❦ فان دفع اليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامناً للثمن في قول مالك (قال) قال لي مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعق له لازم ❦ قلت ❦ فان لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك (قال) بلفظي عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فان كان في ثمنه وفاة أعطيه السيد وان كان فيه فضل أعتق من العبد ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان ديناً عليه يتبعه به السيد ❦ قلت ❦ أرايت هذا الذي أعتق أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً

❦ في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً فاسداً أو يكون رقيقاً ❦
❦ أو الرجل يشتري العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد اذا اشتري نفسه شراءً فاسداً أتراه رقيقاً أم يكون حراً وتكون عليه قيمته لسيدته (قال) أراه حراً ولا شيء عليه لسيدته وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره اياه وأرى أن يمضى ولا يرد الا أن يكون الذي اشترط حراماً مما لا يحل أن يعطيه اياه مثل الحمر والخنزير فتكون عليه قيمة رقبتها لسيدته ❦ وقال ❦ غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر أو ما لا يحل فالطلاق جائز وله الفرار وليس له ما لا يحل ❦ قلت ❦ لابن القاسم أرايت ان كان هذا في أجنبي بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار

وقيمة مائتا دينار على أن يسلفني المشتري خمسين دينارا (قال) البيع فاسد ويبلغ بالعبد قيمته اذا فات مائتي دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما باع عبدا له بخمر أو بخنزير فأعتق المشتري العبد أترأه فوتا (قال) نعم ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في البيع الحرام انه اذا أعتقه المشتري فان العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري رجلا عبداً بخمر أو بخنزير أو بشئ لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعتق مضي وكان على المشتري القيمة

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لعبدي أنت حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم تدفعها الى أجلي كذا وكذا (قال) قال مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يعجني هذا وأراه حراً الساعة ولا شئ عليه (قال ابن القاسم) وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الي كذا وكذا دينارا (قال) قال مالك لا يعتق حتى يدفع اليه ما سمي من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر علي أن تدفع الي كذا وكذا دينارا وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه اذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة وانما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الي عشرة دنانير الى سنة فقبل العبد ذلك أيكون حراً الساعة أم لا يكون حراً حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة علي أن يدفع اليه ما سمي من المال الى ذلك الأجل فلا يكون حراً حتى يدفع اليه المال لأنه لم يتل عتقه الا بعد أخذه المال ﴿ قلت ﴾ فان، حل الأجل ولم يدفع اليه المال أيرده السيد في الرق أم لا (قال)

ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فان لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا (قال) وهذا قول مالك (قال) وكذلك قال مالك في القطاعة ﴿ قلت ﴾ وما القطاعة (قال) الرجل يقول لعبده ان جئتني بعشرة دنانير الى أجل كذا وكذا فانت حريقاطعه على ذلك فان جاء بها فهو حر وان لم يجيء بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك المكاتب وانما يحمل هذا ويحمل المكاتب عند مالك واحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامته ان أديت اليّ ألف درهم الى سنة فانت حرة أيكون له أن يبيعها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها ان أديت اليّ ألف درهم الى عشر سنين فانت حرة فولدت ولدا في هذه العشر سنين ثم أدت الالف بعد مضي الاجل أيعتق ولدها معها أم لا في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل شرط كان في أمة فاولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعق أمة له ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل يسميه فتلد ولدا قبل أن يتقضى الاجل ثم لم يفعل السيد فحث هل ترى أن يعتق ولدها (قال) نعم ولدها يعتقون بعقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال ان أديت اليّ ألف درهم فانت حرة فولدت ولدا بعد ذلك ثم أدت الالف (قال) نعم ولدها أيضا هاهنا بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها أنت حرة ان أديت اليّ ألف درهم الى سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة (قال) قال مالك نعم يتلوم لها السلطان ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها ان أدت اليّ اليوم ألف درهم فانت حرة فمضي اليوم ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان (قال) نعم كذلك ينبغي ﴿ قلت ﴾ فان قال لعبده اذا أديت اليّ ألف درهم فانت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد اليه خمسمائة أيعتق في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال اذا أدت اليّ ألف درهم فانت حر فوضعها عنه (قال) هو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال وبأبي ذلك العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع اليّ كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أيكون رقيقا بحاله في قول مالك (قال) نعم لانه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حراً فلا يكون حراً ان لم يقبل ذلك ويدفعه اليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال أنت حر على أن تدفع اليّ كذا وكذا ديناراً الى أجل كذا وكذا أو لم يسم الاجل لا يكون حراً اذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك (قال) نعم الآن مالكا لم يذكر لي الاجل من غير الاجل والاجل وغير الاجل في هذا سواء لا يعتق الا أن يرضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامة له لا مال له غيرها ان أدت ألف درهم الى ورثتي فأنت حرة أو قال اذا أدت الى ورثتي ألف درهم فأنت حرة أو قال أدى الى ورثتي ألف درهم وأنت حرة فات والثلاث يحملها أولاً يحملها ماحلها في قول مالك (قال) اذا حملها الثلاث فهي على ما قال لها اذا أدت الالف فهي حرة ويتلوم لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بأن يكتب عبده ولا يسمى مايكتب به (قال) مالك يكتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقته من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فستلثك تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ فان تلوم لها السلطان فلم تقدر على شيء أبطل وصيتها أم هي على وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى فاذا يئس منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها (قال) وان لم يحملها الثلاث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلاث الساعة (قال) وهذا اذا لم يحملها الثلاث هو قول مالك

﴿ في الرجل يعتق عبده ثم يجده فيستخدمه ويستغله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجده العتق فاستخدمه أو استغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك (قال) أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهذا

قول مالك في الذي يجهل (وقال مالك) في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فمليه الحد فستلثك مثل هذا اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع عنه فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتحلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بمد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوم ما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث فرفعوا ذلك الى القاضي فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى الى ورثته من كتابته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وإنما يثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسئلتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شيء على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شيء عليه في الوطء لاحد ولا غير ذلك ﴿قال سحنون﴾ والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحكامه وأنه يجلد من قذفه ويقاد من جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر في القرية

﴿في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيجوز عتقه فيها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغني أو سمعته من مالك أنه قال اذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد والزنا وقطعت يده فهذا بذلك على أن عتقه غير جائز ﴿وقال أشهب﴾ لا يجهل ان وطئ جارية ويقطع ان

سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لان حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته ان مات وليس هو كحقه في بيت المال لانه انما يجب له اذا أخذه وان مات لم يورث عنه

— في النصراني والحرابي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه —

﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في قول مالك (قال) يلزمه العتق ويحكم عليه به لان للاسلام حرمة دخلت للعبد باسلامه فلا بد من أن يحكم على هذا النصراني بالعتق لان كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الاسلام ولان مالكا قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد قال مالك يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر اذا مات سيده نصرانيا فانه يعتق في ثلثه ان حمله الثلث والا فمبلغ الثلث ويرق منه ما بقي فان كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ماصار لهم من هذا العبد وان كان لا ورثة له كان مارق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن حربيا دخل البنا بأمان فكتب عبيدا له أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك في النصراني يعتق عبدا له نصرانيا ثم يأتي انفاذ عتقه ويرده الى الرق انه لا يمرض له فيه ﴿قلت﴾ فما تقول في النصراني اذا أعتق عبده النصراني أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في النصرانيين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته قال مالك لا أرى أن يقوم عليه وأما اذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكا قال لا أعتقه عليه أيضا (قال ابن القاسم) وهو اذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء لأن مالكا قد جعل تدبير النصراني وكتابته لازمة اذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتديره لم أعرض له اذا كان تديره ذلك قبل أن يسلم العبد

— في النصراني يخاف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن نصرانيا أعتق عبده أو دبره أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث

بعد اسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذي أعتق أينع من ذلك وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصراني (قال) سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ثم يسلم ثم يفعله أينع أم لا (قال) قال مالك لا حنث عليه بما حلف به في الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنث الا بعد اسلامه انه لا شيء عليه في يمينه لان يمينه كانت في حال الشرك باطلا (قال ابن القاسم) فأرى أنه ان حنث به في حال نصرانيته ثم أسلم انه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبي أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يمتنع عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) الا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه بحكم المسلمين فان رضى بذلك حكم عليه بحريته

فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه
 الخدم حتى استدان الخدم دينا

قلت رأيت أن أخدم عبده رجلا سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة ثم استدان دينا بعدما أخدمه الا أن العبد بيد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له (قال) قال مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم الى العتق سبيل قلت فان كان قد بتل الخدمة للذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك قال نعم قلت وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يبتلها الى الذي جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك ما لم يبتلها الا في العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أو لم يبتلها فانه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن يبتلها أو حازها الذي جعلت له

❦ في العبد يمتق وله على سيده دين ❦

❦ قلت ❦ أرايت اذا أعتق الرجل عبده وله دين على سيده أ يكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك (قال) نعم يرجع به على سيده لان مالكاً قال يتبع العبد ماله اذا أعتقه سيده فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد اذا أعتقه السيد لان السيد لم ينتزع ذلك من العبد ❦ قلت ❦ فان قال السيد اشهدوا اني قد انتزعت الدين الذي للعبد على أو قال اشهدوا اني أعتقه على أن ماله لي أ يكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعاً لما في يد العبد قال نعم ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فالعبد له الا أن يستثنيه السيد ❦ مالك ❦ عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة أنه اذا أعتق العبد تبعه ماله ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك (قال يحيى) وعلى ذلك أدركنا الناس قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله (قال أبو الزناد) وان كانت للعبد سرية قدولدت منه علم السيد بذلك أولم يعلم فان سرية العبد للعبد وان ولده أرقاه لسيده ❦ وكيع ❦ وقال الحسن وإبراهيم النخعي وعائشة في المملوك يمتق ان ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن الا أن يشترطه السيد

❦ في العبد بين الرجلين أو الممتق بمضه يكون ماله موقوفاً في يديه ❦

❦ قلت ❦ أرايت عبداً نصفه رقيق ونصفه حرّ باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أ يكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك أيتا عبد كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفاً في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد

بمنزلة سيده الذي باعه وليس للذي باعه ولا للذي اشتراه أن يأخذ من ماله شيئاً فإن عتق يوماً ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون جميع المال للذي له فيه الرق ولا يكو للذي أعتق في ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير لانه لا يورث بالحرية حتى تم فيه الحرية عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك المال موقوفاً في يدى العبد ولم يحمل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركة العبد في نفسه وللعنق الذي دخله فانه موقوف ان عتق تبعه ماله وان مات قبل أن تم حريته كان سبيله ما وصفت لك عند مالك

﴿ في عتق العبد الذي يمثل به سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت من مثل بعبد أعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع أنملة من إصبعه أمي مثله في قول مالك (قال) نعم اذا تمعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أحرقه بالنار عمداً فأحرق شيئاً من جسده أتكون هذه مثله في قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه العذاب له واذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل الى السلطان يسألنى عن امرأة كوت فرج جارتها بالنار فقلت لمالك فما الذى رأيت فقال ان كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرة رأيت أن تمتق عليها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم ينتشر ولم تقبح منظرة (قال) فلا أرى أن تمتق عليها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يكن متفاحشا (قال) فلا عتق فيه كذلك قاله مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان مثل بأم ولده أعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز اذا مثل بها فانها تمتق عليه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان مثل بمكاتبه (قال) اذا مثل بمكاتبه فانه يمتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان مثل به فقطع يده عمداً أو جرحه (قال) ينظر الى جرحه أن لو جرحه أجنبي فيكون ذلك على السيد فان كانه قيمة الجرح والكتابة سواء عتق العبد وان كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل وان كانت أقل من الكتابة عتق العبد ولم

يكن للسيد عليه سبيل لانه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت
ان مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى
أن يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فمبيد أم الولد اذا مثل بهم (قال) أرى أن يعتقوا
عليه ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ فمبيد مكاتبه اذا مثل بهم (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لان عبيد مكاتبه
لا يقدر على أخذهم الا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ قلت ﴾
أرايت ان مثل بمبيد لابن له صغير أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك
اذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو مليء جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده
فأراه اذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك ان كان ملياً
﴿ قلت ﴾ أرايت ان جز رؤس عبيده ولحاهم أترأه مثله يعتقون عليه بها في قول
مالك (قال) لا أرى ذلك مثله يعتقون بها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قلع أسنان عبيده
أترأه مثله (قال) أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله اذ كان عاملاً على المدينة أرسل
اليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالبرد حتى أذهبت أسنانها قال
مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها فأعتقها يريد مالك نفسه وغيره
من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فسلتلك مثل هذا أرى أن يعتقوا
اذا كان على وجه المذاب ﴿ قلت ﴾ أرايت ما يصيب به المرء عبده يضربه على
وجهه الادب فيفقأ عينه أو يكسريده أو ما أشبه هذا من القطع أو الشلل (قال)
قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمداً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
أخصاه أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان مثل بمبيد امرأته أو
بخدمها (قال) يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون عليه الا أن تكون مثله فاسدة
فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزناب غلام
يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجذع أذنيه وأثفه

فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زبناح فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأظمموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فيعوا وما رضىتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو أحرق بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بك كل مسلم ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زبناح كان يومئذ كافراً ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلغنى أن عمر بن الخطاب أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال مالك والولاء لمن أعتق عليه ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار مثل ذلك (قال) وضرب عمر سيدها ﴿قال﴾ وأخبرنى غير واحد عن ابن أبي مليكة وأبى الزبير أن سيدها أحمى لها رضفاً^(١) فأعدها عليه فاحترق فرجها فقال له عمر ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجلده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة (قال ابن شهاب) والمثل كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبه أو ينزع أسنانه هذا وما أشبهه (قال يحيى) كل ما كان مثلاً في الاسلام عظيم بإعقاب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد ﴿قال سحنون﴾ ابن القاسم يقول في الكافر يمثل بعبد أنه لا يعتق عليه وأما أشهب فيعتقه بالمثلة كافراً كان السيد أو مسلماً

❦ في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة ❦

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه (قال مالك) لا عتق له حتى تم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حرّ من رأس المال اذا مضت السنة (قال مالك) ولا تنقض الاجارة لموت السيد ﴿قال سحنون﴾ وكذلك المخدّم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر الا أن يترك

(١) (رضفاً) قال في المصباح الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرّة اه فبراد من الرضف هنا الحجارة ويحذف عن بعض المعنى اه

المخدم أو المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

❦ فيمن ادعى صبياً صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن صبياً صغيراً في يدي رجل قال هذا عبدي فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأره عبداً ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه ❦ قلت ❦ أ رأيت الصبي إذا كان يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدي وقال الصبي بل أنا حر (فقال) هو مثل ما وصفت لك ان كان قبل ذلك في يديه يخدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهذا رأيي وان كان انما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزة إياه فالقول قول الصبي ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال رجل لبيد في يديه أنت عبدي وقال البعد بل أنا عبد لفلان (قال) هو لمن هو في يديه ولا يصدق البعد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسئل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها هذا الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته إليها تبعه وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه إليها تبعه (فقال) قال مالك الثوب ثوب السيد لان الجارية جاريته الا أن يكون للأجنبي بينة على ما ادعى ولا تصدق الجارية في اقرارها هذا فكذلك مسئلتك اذا لم يجز لها اقرارها في مالها الذي في يديها اذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبته لا يجوز اقرارها برقبته لغير سيدها اذا كانت في يديه

❦ في الرجل يدعى البعد في يدي غيره أنه عبده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان ادعت أن هذا الرجل عبدي وأردت أن أستحلفه أيكون ذلك لي (قال) ليس ذلك لك ❦ قلت ❦ فان أقت شاهداً واحداً أأحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال في كتابه في الرجل يمتق البعد فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي

أعتق ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمن مع شاهده ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ادعيت عبداً في يدي رجل وأقت عليه البينة أنه عبدي أم يحلفني القاضي بالله الذي لا اله الا هو أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد يكون في يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان اذا كان يعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي اذا وصفوه بنفته وجلوه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أقت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضى لي عليه بشي في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعي البينة أنه غصبه لانه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء على

اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له

﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط اذا بلغ رجلاً فأقر بالعبودية لرجل أتجعله عبداً له (قال) لا يكون عبداً له لان مالكا قال اللقيط حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان التقطت لقيطاً فادعيت أنه عبدي (قال) لا يقبل قولك لان مالكا قال اللقيط حر فاذا علم أنه التقطه فادعي أنه عبد له لم يصدق الا بالبينة وهو حر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان انه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر

﴿ في العبد يدعي أن سيده أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتخلفه له (قال) قال مالك لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿ قال ﴾ فقلنا للمالك فان شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا تكونا أمهاتهما أو بناتهما أو أخواتهما أو جداتها من منها بظنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لي مالك في الطلاق

﴿ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة أو أقر بأن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا اقراره ﴿ قلت ﴾ ويكون حظه من العبد رقيقا له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر الى العبد الذي شهدوا له فان كان العبد ممن لا يرغب في ولائه وليس لولائه خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا وإن كان لولائه خطب قال مالك لم تجز شهادتهم ان كان في الورثة نساء لانهم يهتمون على جر الولاء فان لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن ثبت لهم ولؤه هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة اذا كانوا بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثالث يحمل العبد (قال) قال مالك العبد رقيق كله يباع ولا يمتق على واحد منهما فاذا باعاه جعل هذا الذي أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقاب ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي أقر بما أقر به أما اذا لم يلزمي هذا الذي أقررت به فاني لا أبيع نصيبي منه وقال الآخر الذي لم يقر بشئ لا أبيع

نصيبه منه (قال) قال مالك يستحب للذي أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك في رقاب ان بلغ ما يكون رقبة أو رقابا فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لأبيه ولا يكون ولاؤهم له (قال ابن القاسم) وليس يقضى بذلك عليه ﴿قلت﴾ فإن لم يبلغ رقبة (قال) قال مالك يشارك به في رقبة ولا يأكله يشترها هو وآخر ﴿قلت﴾ فإن لم يجد أجمعه في المسكيتين في قول مالك (قال) قال مالك يعين به في رقاب فتم به عتاقهم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقررة بالعتق أو أختا أو والدة فانه لا يجوز اقرارها بالعتق وحالها في اقرارها كحال الاخ الذي وصفت لي في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك عبيداً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق أبي هذا العبد لعبد آخر والثالث يحملها أولاً يحملها (قال) يقسم الرقيق بينهما فأيهما صار العبد الذي أقر بعتقه في حظه عتق عليه ما حمل الثلث منه وان لم يصير العبد الذي أقر بعتقه في حظه وصار في حظ صاحبه فانه يخرج مقدار نصف ذلك العبد اذا كان ثلث الميت يحمله في رقبة أو في نصف رقبة (قال) فإن لم يجد أعان به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت يباع اذا أقر أحدهما بعتقه في قول مالك فكيف ذكرت القسمة ها هنا (قال) انما يباع اذا كان لا ينقسم فأما اذا كان مما ينقسم فانه يقسم بحال ما وصفت لك والذي قال لي مالك انما هو في العبد الواحد لانه لا ينقسم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا شهد له بالعتق واحد من الورثة أيعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحاف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولكن يؤمر الوارث أن يصرف ما صار له من ماله من ثمن رقبة العبد في رقبة ان بلغت وان لم تبلغ جعلها في نصف رقبة أو ثلث رقبة فان لم يجد نصفاً ولا ثلثاً من رقبة فصار اليه من حقه في رقبة العبد أعان بنصيبه منه في رقبة مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق المكاتب

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يبيعوا العبيد وقالت الورثة لا نبيع
ولسنا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة (قال) ذلك لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان
اقتسموا العبيد واستهموا اخرج العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه أيعتق
جميعه في سهمه أم يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة (قال) قال مالك يعتق
جميعه ﴿ قلت ﴾ بقضاء (قال) نعم قال ومما يدل على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على
عبد رجل أنه حرّ وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه
إذا اشتراه أو ورثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الرجل
يشهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه (قال) ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك
جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث
وأعطي حقه منه وهو قول كبار أصحاب مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك
الا أنه أحيانا يقول ان كان ممن يرغب في ولائه أو لا يرغب

﴿ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا قال قد أعتقت عبدي أمس فبت عتقه على مائة دينار
جملتها عليه وقال العبد بل بعت عتي على غير مال (قال) القول قول العبد عندي
ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ أفيحلف العبد للسيد (قال) نعم ألا ترى أنها تحلف
الزوجة للزوج ﴿ وقال أشهب ﴾ القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده
أنت حرّ عليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول
لها أنت طالق عليك مائة دينار فهي طالق ولا شيء عليها

﴿ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أقر في مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا
أيجوز هذا في ثلثة (قال) كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقر به في
الصحة فهو خلاف ما أقر به أنه فعله في المرض (قال) فان قام الذي أقر له وهو صحيح

أخذ ذلك منه وإن لم يبق حتى يمرض أو يموت فلا شيء له وإن كانت له بينة
إلا العتق والكفالة فإنه إن أقر به في الصحة فقامت على ذلك بينة عتق في رأس
ماله وإن كانت الشهادة انما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وإرثا كان
أو غير وارث لانه دين قد ثبت في ماله في صحته

❦ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق
نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال) ان كان الذي شهد عليه موصراً لم أر أن يسترق
نصيبه ورايت أن يعتقه لانه جعده قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم عليه وإن كان الذي شهد عليه معصراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه
شيء لانه لا قيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقاً وانظر اذا كان الشاهد موصراً
أو معصراً فشهد على موصر فنصيبه حر وإذا كان المشهود عليه معصراً والشاهد
موصراً أو معصراً لم يعتق على الشاهد من نصيبه شيء (قال) وهذا أحسن ما سمعت
❦ قال سحنون ❦ وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة كان المشهود عليه موصراً أو
معصراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة

❦ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ❦

❦ قلت ❦ أرايت الشاهدين اذا شهدا على رجل بعق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم
رجعا عن شهادتهما (قال) قال مالك العتق ماض ولا يرد العبد الى الرق لرجوعهما
عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا
فأرى أن يضمننا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

❦ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده فترد شهادتهما ❦

❦ ثم يشتريه أحدهما ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما

عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك أنه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب أن أقام على الاقرار بعد الاشتراء لأن قوله يومئذ لم يكن يلزمه منه شيء وإن جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت اخراجه من يديه لم يكن عليه شيء

❦ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن سيده أعتقه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك إذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف الزوج والسيد أن شأ وان أبيان لم يحلفا سجننا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله أن أبيان أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب إلي وأنا أرى أن طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ❦ قلت ❦ أرايت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قول مالك (قال) لا يمين عليه ❦ قلت ❦ فإن أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق أيحلف العبد مع الرجل أو مع المرأتين في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ❦ قلت ❦ فإن أبي أن يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول أن أبي أن يحلف أعتق عليه العبد ثم رجع عن ذلك فقال يسجن السيد حتى يحلف ❦ قلت ❦ وتوقفه عن عبده وعن أمته إذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتجبسه حتى يحلف في قول مالك (قال) نعم وإنما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وإنما تجوز شهادة النساء في هذا إذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج ❦ فقلت ❦ له وماهني قول مالك هذا (قال) لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق ❦ قلت ❦ أرايت أن شهدت أختها وأجنبية (قال) لا أرى أن تجوز ❦ قلت ❦ وكذلك العممة والخلعة (قال) نعم لا تجوز لأن هذا ليس بمنزلة الحقوق هذا طلاق ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) وإنما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه وأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف مع

شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة ان كانوا كباراً أنهم لا يلمون أنه أعتقه

❦ في الامة يشهد لها زوجها ورجل أجني بالعتق ❦ —

❦ قلت ❦ أرايت لو أن أمة شهد لها زوجها بالعتق ورجل أجني (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامراته ورجل أن سيدها أعتقها كان أخرى أن لا تقبل شهادته

❦ في اختلاف الشهادة على العتق ❦ —

❦ قلت ❦ أرايت ان شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبي شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد الآخر أن أبي كان أعتقه في صحته بتلا أيجوز شهادتهما في قول مالك (قال) أراهما قد اختلفا فلا تجوز في رأيي (وقال) غيره لان أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثالث ولا يكون في الثالث الا ما أريد به الثالث. وان شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا في الثالث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان أبي أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الاجل حلف على شهادة المبطل فان حلف كان حراً الى سنة وأن أقر عجل العتق وان أبي أن يحلف سجن أخذ هذا على مثل هذا ❦ قلت ❦ أرايت ان شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق (قال) اذا تكافأت البيئات في العدالة فهو حر لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حرته الا أن يأتي الذي أقام البيئة على العبودية بأمر هو أثبت من بيئة الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره وذلك اذا كان العبد ليس في يد واحد منهما ❦ قلت ❦ أرايت ان شهد رجل لرجل أن فلان هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة على إثبات الرق لانهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه ❦ قلت ❦ أرايت ان

شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها وشهد أنه أعتقها أو
 دبرها أو كاتبها أو أعتقها إلى أجل من الآجال وأقت أنا البينة أنها أمتى وتكافأت
 البينتان في المدالة لمن يقضى بها (قال) أما الشهادة على ثبات العتق فاني أجعلها حرة
 ولا أجعلها للذي هي في يديه لانهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا
 الرجل أنها حرة وأما في الكتابة والتدبير فاني لا أقبل شهادتهما وأجعلها للذي هي
 في يديه لان مالكا قال اذا تكافأت البينتان فهي للذي هي في يديه ﴿ قال
 سحنون ﴾ وقال غيره من الرواة هي للذي هي في يديه ولا ينظر إلى قول من قال
 ان البينة على من ادعى ممن ليس هي في حوزة وليست البينة على من في يديه فان ذلك
 ليس بمعتدل لانه لا بد لمن جاء بينة ينزع بها ما يدي من أن أكون له ما نال ما عندي
 وأن لا يضرني حوزي وأن لا تكون حجة لغيري على ولا منع ولا دفع يكون
 بأقوى من بينة مع حوز وقال انما ادعى الذي أعتق أو كاتب ما هو له ملك وانما
 يكون العتق بعد ثبات الملك فالملك لم يثبت له فكيف يحقق له العتق ملك لم يثبت
 له أرايت لو قال أحدهما وهو المدعى ولدت عندي وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة
 أنها ولدت عنده واعتدت البينة أما كانت تكون للذي هي في يديه وتسقط
 بينة المدعى لان بينته لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون الا لملك فلو قالت بينة المدعى
 ولدت عنده وأعتق أ كان العتق يوجب له ما لم يملك أرايت لو شهدوا أنها للذي
 هي في يديه يملكها منذ سنة وشهدت بينة المدعى أنها له يملكها منذ عشرة أشهر
 وانه أعتقها أ كان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿ تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المكاتب ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب المكاتب من المدونة الكبرى﴾

﴿في المكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾

﴿قال سحنون﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿وقد ذكر﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك أن يكتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئا مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبد الله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئا غير الذي وضع عنه ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن إبراهيم النخعي قال هو شيء حث الناس عليه المولى وغيره

❦ في الكتابة بما لا يجوز التبائع به من الفرر وغيره ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبدي على شئ من الفرر وما لا يجوز في البيوع أن يجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكتب عبده على وصفاء حران أو سودان ولا يصفهم (قال مالك) يعطى وسطا من وصفاء الحران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على قيمته أن يجوز أم لا (قال) قال مالك في المكاتب يكتب على وصيف أو وصفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (وقال مالك) وإذا أوصى بأن يكتب ولم يسم ما يكتب به فانه يكتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كتبه على قيمته كان ذلك جائزا وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ❦ قلت ❦ أرايت ان قال أ كاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الفرر غير شئ واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على لؤاؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤاؤ لا يحاط بصفته^(١) ❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه ففتح المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يردّه ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان ديناً يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابته به عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها فكذلك الكتابة ❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل يكتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لي ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأيي انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانعه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤاؤ قال ج وهو

العبد (قال) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال ابن القاسم) وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتمجه ويدخله ها هنا الدين بالدين فإذا كان ها هنا للأجنبي بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضاً إذا باعه من أجنبي في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفي^(١) ﴿جرير بن حازم﴾ عن أيوب السخثاني يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال أدركنا ناساً من صلحاء قريش يكتبون العبد بالعبد (قال) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء أنه لا بأس بذلك (قال) الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألنا عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء ففضى له بعضهم وبقي عليه بعضهم فتوفي وله ولد (قالا) إن ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار

﴿ في الكتابة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً (قال) قال مالك في الرجل يقول في وصيته كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال ابن القاسم) والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبي ذلك السيد فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

(١) بهامش الاصل هنا ما نفسه انظر تمامها بعد هذا في باب المكاتب يقاطع سيده

❦ في المكاتب يشترط عليه الخدمة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان عجل له العتق على خدمة شهر بدم العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بدم الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ❦ وقال أشهب ❦ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يمتق حتى يخدم الشهر ❦ قال ❦ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بدم العتق فهي ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

❦ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت ❦

❦ عن نجم من نجومك فانت رقيق ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فانت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط في ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس نحو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ❦ قلت ❦ ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يحمل قريباً من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجي له اذا تلوم له ومنهم من لا يرجي له فهذا كله يقوى بعضه ببعضاً ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لبيعة ويحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأماه رجل بمكاتب له قد أخفى^(١) ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال خذه فهو عبدك لعمري ما يشترط الناس الا لنفهمهم شروطهم ❦ ابن وهب ❦ عن يونس بن يزيد

(١) اخفى (مضاء اخلف وفسر بغير ذلك اهـ)

عن ابن شهاب أنه قال سيد المكاتب أحق بشروطه فيما عليه ^(١) فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب إن المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف إلى شيء مما نهى عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء (ابن وهب) عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله اني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فاكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا يبيع وسلف جميعاً ^(٢) ولا يبيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد (مالك) وعبد الله بن عمر وأسماء بن زيد اللبثي أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء الا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث مابقي عليه درهم (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله (ابن وهب) عن ابن أبي عمير عن بكير بن الأشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله (سليمان بن بلال) عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله (ابن وهب) عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه (ابن وهب) عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب مابقي عليه درهم فاذا قضاها أرخينه دونه ^(٣) (ابن وهب) عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

(١) (أحق بشروطه إلى آخره) كذا بالأصل أهم صححه (٢) وبهاش الأصل هنا مانصه

شرطان في بيع هو بيعتان في بيعة • وبيع مالم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفي أه

(٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لا يجوز كلامهن الا من وراء حجاب

ولا يجوز أن يروهن متقبات ولا منتشرات وكانت عائشة اذا طافت سترت من الناس فلا تشارك في

الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بستره بينهن وبين

الناس أه من هاشم الأصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولدٌ حرٌّ ولا غيره من ذوى رحمه وميده أولى بغيره ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب يعجز رقد بقي عليه من كتابته شيء يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به ويسر عليه حتى يعذر في شأنه فان بلح ^(١) فلا يؤدي شيئاً ولا نراه الا عبداً اذا لم يؤد الذي عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التي كان بها وذلك لان الذي قبض منه سيده كان لسيده مالا اذا عجز وان ما بقي مال له اذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيده الشرط الذي اشترط عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحاً رداً مكاتباً في الرق عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نهباب عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كاتب غلاماً له صانعاً على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الألف ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل على فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

— ﴿ في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار ديناً ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فمليه مائتا دينار (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلاً أعتق عبده على أن للسيد على العبد

(١) (بلح) في القاموس بلح الرجل بلوحاً أعيا كآج احوال المراد هنا ضعف وعجز له اهم صححه

مائة دينار جاز ذلك على العبد

❦ في المكاتب يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت في الكتابة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت في الكتابة (قال) الشرط باطل والكتابة جائزة ولا أحفظه عن مالك ❦ قلت ❦ ولم لا يبطل الشرط الكتابة وانما باعها نفسها بما سمي من المال وعلي أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه الكتابة البيع لان البيع لا يجوز فيه الفرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز الكتابة . ومما يدلني على أن الشرط الذي اشترط في الوطء لا يجوز وانه باطل والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك الكتابة ❦ سحنون ❦ والكتابة عقدها قوي وماقوى عقده ابتنى أن يرد ما أمره أضعف منه وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليه أنك ماولدت في كتابتك فانه عبد لنا قال لا تكون الكتابة الا على سنة الكتابة التي مضت وليس هذا في سنة الكتابة والسنة والامر في المكاتب والمكاتب أن أولادها على ملها عليه يمتقون بعتقها ويرقون برقها في كل ولد حدث بعد الكتابة

❦ في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنيها ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يكاتب الامة ويستثنى مافي بطنها (قال) من قول مالك في الرجل يمتق الامة ويستثنى مافي بطنها ان ذلك غير جائز فكذلك المكاتبه أيضاً ثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها

❦ في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب في قول مالك أ يصلح أن يقاطع سيده ويؤخر عنه على

أن يزيد في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك لأنه قال لا بأس بأن يضع عنه على أن يجعل له (وقال مالك) لا بأس بأن يجعل العين التي له على مكانه في عرض على أن يؤخر العرض فهذا يدل على مسئلتك أنه لا بأس بها ﴿قلت﴾ وسواء حل الاجل أو لم يحل في قول مالك (قال) نعم لأنه ليس ديناً بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الكتابة دارهم ففسخها في دنانير إلى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك في العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك في الدنانير لا بأس به ﴿قال﴾ سخنون ﴿إذا عجل للمكاتب العتق﴾^(١) ﴿ابن وهب﴾ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتقى المقاطعة على الذهب والورق أحد إلا ابن عمر قال له أن يعطى عرضاً ﴿ابن وهب﴾ قال ابن شهاب وقد كان من سواء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاطع ﴿ابن وهب﴾ قال أسامة وسألت يزيد بن عبد الله بن هرمز وغير واحد من علمائنا فلم يروا بذلك بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب أو ورق وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جدد كسبه وعمله وإن الكتابة كانت رضاً منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله وما أحدث من العمل الذي اكتسب فأروا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون (قال مالك) الأمر عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق

(١) قول سخنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم وانظر في السلم

فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه أنه لا بأس بذلك وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة أن يكون للرجل على الرجل دين فيضع عنه وينفذه وليس هو مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهباً بذهب وإنما هذا مثل رجل قال لفلانم ائتمني بكذا وكذا ديناراً وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتمني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا ديناً ثابتاً إذ لو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه

❦ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما ❦

❦ قال ❦ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه إلا باذنه ومن قاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه في رقبة العبد فإن ذلك له فإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الدين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب وإن أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً

❦ في قطاعة المكاتب بالعرض ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابته ويؤخره بذلك ان أحب وإن أحب أن يتعجله تعجله ولا يشبه هذا عنده البيوع ولا أن يبيع

من غيره كتابته بدين (قال) فقلنا لمالك أيسأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده (قال) فقال مالك لا بأس بذلك (قال) وقال مالك اذا قاطعه على أن يحفر له براً طولها كذا وكذا أو يبني له بناءً طوله كذا وكذا ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ ما معنى القطاعة (قال) العبد بين الرجلين يكتابانه جميعا على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين دينارا من الخمسين التي كانت له يتمجلا فهذا ان عجز المكاتب قيل للذي قاطع ادفع الى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد ينكما والا فجميعه رقيق لصاحبك والذي أخذ جميع حقه بعد محله باذن صاحبه انما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما في أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشئ ان عجز العبد لانه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له ويكون العبد بينهما على حاله رقيقا وكذلك هذا في الدين يكون للرجلين على الرجل ﴿قلت﴾ فان لم تحمل نجومه وطالب الى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يجعله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن هذا عندي يشبه القطاعة لان القطاعة يجعلها قبل محلها فكذلك هذا قد تمجله قبل محله (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على الرجل فينجم على الذي عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدثني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر ففعل ثم يفلس الذي كان عليه الدين (قال) قال مالك أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لانه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس قال مالك فليس له أن يرجع عليه بشئ فكذلك المكاتب اذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفا الى صاحبه واذا أخذ حقه قبل محله بشئ بدأ به صاحبه لم يكن له أن يأخذه الا برضا صاحبه أو بقطاعة أذن له فيها قبل محلها فهذا كله عندي بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة . وقد

قيل اذا ما أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه انه ليس على جهة للقطاعة انما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل شئ من نجومه أو حل شئ منها وانما القطاعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه وتعمل منفعة تحف بذلك المؤنة عن المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ما تعجل من حقه بترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتباً بينه وبين شركاء له فانه ليس كمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك اذا عتق بدنه ولكن ذلك كنزلة اشتراء المملوك نفسه

❦ في المكاتب بين الرجلين يبدى أحدهما صاحبه بالنجم ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني (فقال) هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين يكون بين الرجلين المنجم عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني ثم يفلس في النجم الآخر ان صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت لك في الدين ولا خيار له هاهنا في أن يرد أو يسلم ماله في العبد وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لان هذا سلف أسلفه إياه

❦ في الجماعة يكتبون كتابة واحدة ❦

❦ قلت ❦ أرايت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على بعض (قال) يأخذ السيد جميعهم فان لم يجد عند جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه

جميع الكتابة ولا يمتقون الا بذلك (قال مالك) والحالة في هذا ليست بمنزلة الكفالة (قال مالك) ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بما له على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال الذي تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثا لانه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الا ثلث المال الا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ويشترط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لان بعضهم حميل عن بعض (قال مالك) ولا يوضع عن المسكين في كتابة واحدة اذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يمتقون الا بذلك (قال ابن القاسم) قلت للمالك فاقوم جميعا يكتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم (قال) على قدر قوتهم عليها وأدايتهم فيها (قلت) أنقص الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم (قال) لا ولكن تقض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم (ابن وهب) وقال ربيعة في رجل وامرأة كاتباً جميعاً على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالنفس فلكل واحد منهما عون صاحبه مابقا وعون تركه الميت للباقي حتى يقضى الكتابة كلها

— في الرجل يكتب عيدين له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة —

(قلت) أرايت الرجل يكتب عيدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة (قال) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن هذا رأيي (قلت) فان أبي السيد أخذها وقال أخذها على النجوم كما شرطت (قال) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل عطلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغي لسيده أن يشترط

عليه في كتابته خدمة بعد عتقه ولا تم حرمة ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الأمر عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة قال إذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه وذلك لأن الأجل إنما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيدته من ذلك شيء فإذا جاء بكتابته جميعاً فقد برئ ﴿ابن وهب﴾ عن موسى بن محمد المدني قال حدثني الثقة عن سعيد المقبري عن أبيه قال جثت عمر بن الخطاب فقلت له اني جثت مولاي بكتابتي هذه فأبى أن يقبلها مني فقال خذها يايرفا فضعها في بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاي قبضها ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث بن نهران عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب ان مكاتباً جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت فخذها بنجوما وان شئت فخذها كلها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن الحرث بن هشام كاتب عبد الله في كل حلٍ بشيء مسمى فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لي شرطي ثم انه رفع ذلك الى عثمان بن عفان فقال عثمان هلم المال فأجعله في بيت المال فنعطيه منه في كل حلٍ ما يحل وأعتق العبد

— في المكاتبين في كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدي الآخر —

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتب أجنيبن كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية ثم أصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) نقض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما كان على الزمن منهما يومئذ ﴿قلت﴾ فلو أعتق الزمن قبل الأداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذي هو قوي على السعي ولا يوضع عنه بعثق هذا قليل ولا كثير لانه لا منفعة له فيه أن يرد ورد عتقه على وجه الضرر فما كان يجوز عليه عتقه وان أبى لانه لا منفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شيء فلا تبعه ان أدى وعتق بشيء من الكتابة مما

أدى عنه لأنه عتق بغير الاداء وانما يرجع عليه اذا عجز أو زمن ولم يمتق فأدى الآخر
الكتابة فانه يرجع حينئذ على الزمن ان أفاد مالا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ لأنه
انما عتق بالاداء (وقاله) أشهب وأكثر الرواة

﴿ في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت القوم اذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر
(قال) لا يجوز عتقه عند مالك الا أن يكون زمنا بحال ما وصفت لك فأما التدبير فأنهم
ان أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت الى تدبيره عند مالك فان عجزوا فرجعوا رقيقاً
فالتدبير لازم للسيد لأنها وصية وأما العتق فأرى أن يمتق عليه أيضاً اذا عجزوا وانما
لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لئلا يمجزهم فأما اذا عجزوا فأرى أن
يعتق عليه (قال ابن القاسم) اذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما
وهما صحيحان قويان على السمي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصصة
المعتق من الكتابة وسمى وحده فيما بقي عليه وليس له أن يسمى معه المعتق فان
قال أنا أجز العتق ولكن يوضع عني ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسمى أنا
وهو فيما بقي لم يكن ذلك له ^(١) وكانا يسميان جميعاً في جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها
شيء ويبقى رقيقاً على حاله في الكتابة ولا تجوز عتاقته ^(٢) ﴿ قلت ﴾ فان دبر أحدهما بعد
الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على
الاداء حين مات السيد قال فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه
في الكتابة بذلك فان رضى أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسئلة في
العتق وان كان يوم يموت السيد المدبر زمناً وقد كان صحيحاً فانه يعتق ولا يكون
للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصصة هذا المدبر من الكتابة لأن
مالك قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم
لذلك شيء وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فانه عتيق ان شاؤا وان
أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق

له الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسمعون فيما بقى منها ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يمتق على السيد الذى كان أعتق (قال) نعم أرى أن يمتق اذا عجزوا ورجعوا الى السيد لأن مالكا قال فى رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذى كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذى كان أعتق لأن عتق السيد انما كان بطل خوفاً أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذى كنا لمكانه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق ﴿قال سحنون﴾ وكذلك الرجل يعتق عبده وهو فى الاجارة أو فى الخدمة لم يتمها فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفاً اذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذى كان أعتق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة انه قال اذا اجتمع القوم فى الكتابة فليس لبعضهم أن يقطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا فى الكتابة أن يقولوا قطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم فى عتاقه جميعهم وليس لبعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويمعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك أن من بقى له معونته وتقويته

﴿فى رجل كاتب عبيد له وأحدهما غائب بغير رضاه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذى كاتبه أنا أودى الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يمضى على كتابته فاذا أداها عتق الغائب معه ولا يلتفت الى اباء الغائب ويكون الغائب مكاتباً مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك فى الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فأبى العبد ويقول لا أؤديها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد فى مسئلتك ان كان المكاتب أجنبياً ليس ذا قرابة

ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بمحضته من الكتابة لانه أدخله معه في الكتابة ان شاء الغائب وان أبي وقاله أشهب

— في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانها كتابة واحدة —

قلت : أ رأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فيكاتبانها كتابة واحدة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصالح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شيء وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه قال مالك لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا فالذي سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدین انما تعاقدوا على غرر ان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء (قال مالك) الامر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيده المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيده المكاتب بها انما هو شيء ان أداها المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماء بكتابه وكان غرماءه أولى بماله من سيده . فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته (وقال غيره) من الرواة ألا ترى أن الكتابة ليست في ذمة ثابتة وانها على الحيل في ذمة ثابتة اذا أخرجه الحيل لم يرجع به كما أخرجه في ذمة وأنه ان وجد

عند المكاتب شيئاً أخذه والا أجل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة وانما يكون في رقبته ان عجز رجع رقيقاً لسيدته وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنفد عليه بيوعهم

— في العبدین يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويعجز الآخر —

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبدین لی كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب وتلوم له السلطان في ذلك فان رأى أن يعجزها جميعاً عجزهما وكذلك قال مالك في الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبدین له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعجز دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفعه الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

— في المكاتب تحل نجومه وهو غائب —

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال ابن القاسم) ولو قال السيد أشهدكم أنني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت به صنع فيه كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده الى السلطان أن يعجزه وان كان غائباً اذا رأى ذلك

— في المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر —

﴿قال﴾ وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له ﴿قلت﴾ فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالاً عظاماً فيها وفاء بالكتابة أيرد في كتابته أم هو رقيق

(قال) بل هو رقيق مالم يكن يعلم بها ﴿قلت﴾ ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وانما الذى لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال انا اؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحمل نجومه (قال مالك) فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخير عن نجومه فسخا لكاتبته ولا تعجز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتبه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به (وقال) اذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر فان ذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفي بأربعين ألف درهم فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حره حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أتعنون أنت أنت هاهنا تمذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي احمها فقال لا والله ولكن احمها أنت ان شئت فحماها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابني فقال هما حران ثم قال أصلحك الله أحسن الى أمي ولدي قال هما حران فأعتقهم خمستهم جميعا في مقعده

— في المكاتب تحمل نجومه وسيده غائب —

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة (قال) يدفعها الى السلطان ويخرج حراً حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار في مثل هذا

❦ في المكاتب تحمل نجومه وله على سيده دين ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا كان له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نعم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص للمكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

❦ في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه (قال) سئل مالك عنها فقال ان كان الذي اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد وان لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشئ من ذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ وأرى اذا كان للغرماء أن ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيتهم مردودا في الرق^(١) ❦ ابن نافع وأشهب ❦ عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه اليه فاعترف في يده بسرقة فأخذ منه (قال) يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال ابن نافع) وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبها كما كان قبل القطاعة وهذا رأيي والذي كنت أسمع ❦ وقال أشهب ❦ لا يرد ويتبع المكاتب لانه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمة وجازت شهادته ووارث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقطع سيده على شئ استرققه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يمتق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل (وقال) بعض رواة المدنيين اذا كان الشئ لم يكن له في ملكه شبهة وانما اغتر به مولاه فهذا الذي لا يجوز له وأما ما كان الشئ بيده يملكه وله فيه شبهة الملك بما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يمت له عتقه ويرجع عليه

بقيته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به (وقاله) عبد الرحمن أيضا ابن وهب وقال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتب قاطع بأموال الناس وهي دين عليه ودفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس في أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان له عبداً فكانت ديون الناس في ذمة عبد ولم يدخلوا معه في شيء من عبده ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة السيد (قال ابن جريح) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذي حل فقال ابن المسيب أخطأ شريح قال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان (قال ابن وهب) وقال ابن شهاب في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتبه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شيء ان كان دينه يسيراً بدئ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً يخنس^(١) نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعة فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محاكاتبته (قال يونس) عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة

— في المكاتب يسافر بغير إذن سيده —

قلت رأيت المكاتب أ يكون له أن يخرج من بلد الى بلد في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا باذن سيده (قال ابن القاسم) وأرى ان كان خروجه خروجا قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حلت نجومه ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب

(١) قال ابن وضاح يخنس أى بالخاء المعجمة والون ومعناه يكسر ولا يبراهيم بن محمد يحسن أى بالخاء المهملة والياء الموحدة اهـ

(وقال) مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بأذني فإن فعلت من ذلك شيئاً بغير أذني فحوق كتابتك بيدي (قال) مالك ليس بمكاتبته يده أن فعل المكاتب شيئاً من ذلك ولا يرفع ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بأذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه وذلك أن الرجل يكتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق المكاتب فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يحجب بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبداً لا مال له أو يسافر بماله وتحل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده إن شاء أذن له وإن شاء منعه في ذلك كله **عن ابن وهب** عن يونس عن ربيعة أنه قال إن المكاتب إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفاً إلى من كوتب وفضلاً من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر في الأسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها إذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طغراً عند ما يكون من الزلل والخطأ والتأخير لشيء عن أجله ولا يخشى فساد ولا يعمده عن أهله وهو في سر وانتظار إذا تأخر انتظر به القضاء وإذا تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطاهما وإن خرج سفيراً قريباً ثم قدم قضي^(١) وإن أظهر فساداً في ماله أو أحدث سفيراً لا استطاع إلا بالكلفة والنفقة العظيمة محبت كتابته وكل ذلك يصير إلى الامام لأن الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم في شرط استثنائه فينظر الامام إلى اللعم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره **عن ابن وهب** عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال أمرهما على تلك الشروط فإن لم يشترط أن لا يسافر إلا بأذنه فإن عجز فهو عبد **عن ابن وهب** عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ينبغي لأهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسروا وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدي نجومه.

❦ في مال المكاتب لمن يكون إذا كاتبه سيده ❦

❦ قال وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد ديناً كان أو غير ذلك

عرضا كان أو فرضا^(١) إلا أن يشترطه السيد حين يكتبه فيكون ذلك للسيد وإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك إذا كاتب المكاتب فقد أحرز ماله وإن كان كتمه عن سيده وتلك السنة وذلك لأن الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة (قال) والمكاتب مثل العبد إذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادها لأن أولادها ليسوا بأموال لها إذا عتق العبد تبعه ماله في السنة وليس يتبعه أولاده فيكونوا أحراراً مثله وإذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فإذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وإنما أولادها بمنزلة رقابها ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لأنها من ماله

﴿ في المكاتب يمان في كتابته فيعتق وقد بقي ﴾
﴿ في يديه منها فضلة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المكاتب إذا أئین في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته (قال) إذا كان العون منهم على وجه الفكك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يردده عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالخصص

﴿ في المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان عجز المكاتب وقد أدى الى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألتنا مالكا عن المكاتب يكتب ولا حرفة له إلا ما تصدق به عليه قال لا بأس بهذا وهذا يدل على أن الذي أخذ السيد من ذلك

عند مالك يطيب له ﴿قال﴾ وقال مالك في القوم اذا أعانوا المكاتب في كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة (قال) ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له (قال عبد الرحمن بن القاسم) وان كانوا انما تصدقوا به عليه وأعانوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيده

— في كتابة الصغير ومن لا حرفة له —

﴿قلت﴾ أ رأيت الصغير أيجوز أن يكتبه سيده (قال) سألنا مالكا عن العبد يكتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به (فقيل) لمالك انه يسأل ويتصدق عليه (فقال) مالك لا بأس بذلك فستنتك مثل هذا (وقد) قال أشهب لا يكتب الصغير لان عثمان بن عفان^(١) قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تقوت كتابته بالاداء أو يكون بيده ما يؤدى عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا ﴿وسئل﴾ مالك أيكاتب الرجل الامة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف (فقال) كان عثمان بن عفان يكره أن يخرج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فا أشبه الكتابة بذلك

— في الرجل يعتق نصف مكاتبه —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أيعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا هاهنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه في وصية فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك عتقه ذلك في الوصية عتقا ولم يجعله في غير الوصية عتقا أ رأيت اذا هو عجز وقد كان عتقه في غير وصية أليس قد رجع في ملك سيده معتق شقصه (قال) لا ولو كان هذا الذي يعتق شقصا من مكاتبه في غير وصية يكون عتقا للمكاتب

(١) (قوله لان عثمان بن عفان) كذا في نسخة وفي أخرى لان عمر قد قال الخ اه

إذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوم على الذي أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذي أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه إنما أعتقه يوم أعتقه والذي كان يملك منه إنما كان يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال ولان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته. وله مال قال سعيد بن المسيب يأخذ الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان ما بقي بينهما فلو كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذي تمسك بالرق فهذا يدل في قول سعيد بن المسيب أنها ليست بعنقة من الذي أعتقه في الصحة وإنما هو وضع مال وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك ولو أن مكاتباً هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله لان مالكا قال عتق هذا هاهنا إنما هو وضع مال (قال) والذي أعتق شقصاص من مكاتبه في مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لا ترد (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت مكاتباً كان لى جميعه فأعتقت نصفه أ يكون هذا وضعا أو عتقا (قال) هذا وضع وكذلك قال مالك ولا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقي ولكنه وضع بوضع عنه من كل نجم نصفه ﴿قال﴾ وقال مالك في الذي يمتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقي انه رقيق كله ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الذي أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة (قال) انما رد مالك عتق الذي أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر (وقال مالك) فيه لا يجوز عتق السيد اياه دون مؤامرة أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق فقول مالك ان كان أصحابه يقوون على السمي ليسوا بضعفاء ولا زمني وليس فيهم من لا يسمى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذي أعتق على ما وصفت لك وان هذا الذي أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا أن

يُعتق النصف الباقي أو يؤدي المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذي أعتق السيد
نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال إلا بعد الأداء لأنها وضعية ولو كان عتقا
لعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه. والذي مع غيره في كتابة واحدة قد يجوز
عتق السيد فيه إذا رضى أصحابه بذلك أولا ترى أنه لو كان زمتنا جاز عتق السيد فيه
وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسمى مثله فإن عتقه فيه جائز أولاً ترى أنه لو كان مكاتباً
وحده فأزمتنا فاعتق السيد نصفه أنه لا يعتق النصف الباقي على السيد إلا بأداء ما بقي
من الكتابة فهذا فرق ما بين المسئتين اللتين سألت عنهما ﴿قلت﴾ أ رأيت أن أعتق
الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شيء وإنما العتق هاهنا وضع مال
عند مالك فينظر إلى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما
بقي فإن أدت عتقت وإن عجزت رقت كلها ﴿هو ابن وهب﴾ وأشهب وقال مالك
في المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ثم يموت المكاتب
ويترك ما لا فقال يعطى صاحب الكتابة الذي لم يترك له شيئاً ما بقي من الكتابة
ثم يقسمان المال كهيئته لو مات عبد آلان الذي صنع ليس بعتاقة إنما ترك ما كان عليه
ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً ونساءً ثم أعتق
أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً ولو كانت عتاقة
لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. ومما يبين ذلك أيضاً أنهم إذا أعتق
أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
فلو كانت عتاقة لقوم عليه حتى يمتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركاً له في عبد عتق عليه ما بقي منه فإن لم يكن له مال فقد عتق منه
ما عتق. ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن
عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولأه المكاتب شيء
وإن أعتقن نصيبهن كلهن إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال
(وقال) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رجل كاتب مملوكه ثم يموت

ويترك بنين رجالاً ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته (قال) الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب ﴿ابن وهب﴾ قال ابن جريج وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً انما هو لعصبة أبيها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقا فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا في حظ الممتق منه فقال ناس يكون للممتق حظه في العبد اذا عجز لانه لم يمتق له رقا ولكنه ترك له مالا كان له عليه (قال الليث) وهذا القول أعجب المديحي بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقي لم يحتاج عليه بما ترك له من المال ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

﴿في الرجل يطأ مكاتبته﴾

﴿قلت﴾ أرايت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ماقصها في قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا ماقصها اذا هي طاووته عند مالك ويدراً الحد عنه وغنها عند مالك وان كان اغتصبها السيد نفسها درى الحد عنه أيضاً وغنها ﴿قلت﴾ أفىكون عليه ماقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه ماقصها اذا اغتصبها نفسها ﴿قال﴾ وقال مالك ليس على سيد المكاتبه اذا وطئها شيئاً في وطئه اياها ويؤدب ان كان عالماً وان كان يعذر بالجهالة فلا شيء عليه من وطئه اياها اذا طاووته ﴿قال﴾ وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شيء عليه في وطئه اياها ﴿قلت﴾ ولا يكون عليه ماقصها (قال) لا اذا طاووته ﴿قلت﴾ فافرق بين الاجنبى وبين السيد اذا نقصها وطئ السيد والاجنبى (قال) لانها أمتة وهي ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبى اذا وطئها فنقصها ان هي عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ماقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً

(قال) أرى في جنينها مافي جنين الحرة لان مالكاً قال في جنين أم الولد من سيدها مافي جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبه على فرائض الله كذلك قال مالك في جنين أم الولد من سيدها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس المدوي عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهي جاريته ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت في الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد ﴿ابن وهب﴾ قال قال عبد العزيز وقال ربيعة ان طأعته فولدت منه فهي أم ولد ولا كتابة عليها فان أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به (قال) الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد أما الولد فلا أشك فيه أنه سبلاط به لان الولد ولده (وقال) مالك ان أصابها طائفة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خبرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها (قال) ويعاقب في استكراهه اياها ان كان لا يعذر بالجهالة

— في المكاتبه تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا —
 ﴿أو يطؤها فتحمل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتب أمة لي فولدت بنتاً ثم ولدت بنتها بنتاً أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلي والمكاتبه نفسها بحال ما كانوا يمتقان اذا أدتا ويمجزان اذا لم تؤديا ﴿قلت﴾ أرايت ان وطئ السيد البنت السفلي فولدت منه ولداً (قال) فانها بحالها تكون معهم في السعاية ويكون ولدها حراً الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هي بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت في الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت في قوتها وأدائها ممن يرجي نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا

فأجازوها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم (وقد قال) بمض الرواة لا يجوز
وان رضوا ورضيت وان كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكفاية لأننا
لا ندري ما يصير اليه حالهم من الضعف فتبقى على السبي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها
فان صاروا الى العتق عتقت وان صاروا الى العجز صارت أم ولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم
كيف ترد أم ولد اذا رضيت ورضوا وهي ان أدوا الكتابة عتقت فكيف يطاء السيد
جارية تمتق بأداء الكتابة (قال) اذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هي أن
تخرج ووضع عن الذين معها في الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة
ولا تمتق بأداء الكتابة لأن الذين معها في الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد
وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة (قال) ولا أحفظ هذا عن مالك إلا أن مالكا قال
في السيد يمتق بعض من في الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدر على السعاية
ان ذلك لا يجوز على الذين في الكتابة إلا برضاهم وهي ان بقيت في الكتابة فانها لا توطأ

﴿ في بيع المكاتب وعتقه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا بيع فأعتقه المشتري (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا
يرد وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرني الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد أنه باع مكاتباً له لمن أعتقه وأن عمرو بن الحرث دخل في ذلك حتى
اشتراه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
وأرى ان كان الذي اشتراه أعتقه فان ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد
سمعت من بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتباً باعه سيده جهل ذلك فباع
رقبه ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشتري أو كاتبه المشتري فأدى كتابته فمتق أيجوز
ذلك البيع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تباع رقبة المكاتب وان رضى المكاتب
بذلك لان الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة فلا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا
البيع غير جائز واذا فات ذلك حتى يمتق العبد لم أردّه ورأيت حرّاً وولاً للذي
اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك انه جائز ولا يرد ذلك لأن

ذلك عندى رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله المتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشتري (قال) كان مالك مرة يقول يرد ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى في المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرايت ان عجز عند الذى أردته اليه أيفرق بينهما وقد بلغنى عن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد إلا أن يفوت بالمتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

بيع كتابة المكاتب

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغنى أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتبه المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مكاتباً كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقاً للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعاً لمشتري الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك للمالك فیتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدي هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشتري لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فمتق كان ولاؤه للسيد الاول الذى باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فمجز المكاتب فقال هو عبد للذى ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتباً لرجل من بني سليم

نخاصم أخو المكاتب إلى عمر بن عبد العزيز فقضي عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طلحة ❦ ابن وهب ❦ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذي عليه الدين أولى به بالثمن ❦ ابن وهب ❦ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل ابتاع منك ما على مكاتبك هذا بمرض مائتي دينار فقال لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهابا أو ورقا ولكن يأخذه بمرض ولا يسمى فليس بذلك بأس إن هو فعل ولم يسم ❦ ابن نافع ❦ عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول إذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ❦ ابن وهب ❦ وقال مالك أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كاتبه بدنانير أو بدراهم إلا بمرض من العروض يعجله إياه ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان ديننا بدين وقد نهى عن الكالي بالكالي (قال) فإن كان كاتب المكاتب سيده بمرض من العروض من الإبل أو البقر أو الفم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للمرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

❦ في العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ❦

❦ قلت ❦ أرايت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عنده عتق فلا يجوز ذلك

❦ المأذون يركبه الدين فأذن له سيده أن يكاتب عبده ❦

❦ قلت ❦ أرايت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لأنه إن أعتق عبداً له بأذن سيده لم يجز ذلك في قول مالك لأن المال الذي في يد العبد إنما هو للفرءاء إذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ❦ قلت ❦ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يجيز الغرماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو ردّ فإن كان كذلك بيعت كتابته وتمجّلت وقسمت بين الغرماء فإن أدى عتق وإن عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة إن أذن له سيده إن كان في ثمن كتابته ما يكون ثمناً لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يعضى ما فيه الضرر عليهم

✽ كتابة الوصى عبد يتيمة ✽

﴿قلت﴾ أيجوز للوصى أن يكتب عبداً لليتيم (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ فإن أعتقه الوصى على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً إذا كان إنما يأخذ المال من العبد فإن أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصى ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت الوصى أيجوز له أن يكتب عبد اليتيم في قول مالك (قال) نعم إذا كان على وجه النظر لهم لأن ييمه عليهم جائز فكذلك الكتابة إذا كانت على وجه النظر لهم ﴿قلت﴾ وكذلك الوالد في قول مالك يجوز له أن يكتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لأن مالكا قال يجوز ييمه على ابنه إذا كان على وجه النظر لابنه ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصى ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

✽ في كتابة الأب عبد ابنه الصغير ✽

﴿قلت﴾ أيجوز للأب أن يكتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز في رأيي لأن مالكا قال يبيع له ويشتري له وينظر له ﴿قلت﴾ فإن أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال (وقال غيره) وإن أعتق ولا مال له فلم يرفع إلى الحاكم ينظر

فيه حتى أفاد مالا تم عتقه للعبد وكان كمبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له فلم يرفع الي حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله

❦ في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو بأذنه ❦

❦ قال ❦ وقال مالك في العبد بين الرجلين انه لا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون شريكه اذن له أو لم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان مأخذاً هذا منه وبينه وبين شريكه نصفين ❦ قلت ❦ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير اذن شريكه أيضاً لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم يكاتباه جميعاً كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتابته بخلاف كتابة الآخر وصار أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزاً لأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما في أصل الكتابة لم يشتركا في الكتابة ولو كان هذا جائزاً لجاز اذا كاتباه جميعاً كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه فأرى الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كاتباه عليه شيئاً واحداً أو مختلفاً ويتبدلان الكتابة جميعاً ان أحبا ❦ قال سحنون ❦ وقال غيره من الرواة ان وافق كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكلهما كاتباه جميعاً وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بمض الرواة ما قال عبد الرحمن ❦ قلت ❦ فان دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير اذن من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال) أرى ذلك كله حائزاً لأن مالكا قال لو أن رجلاً دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضى الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له ويكون مدبراً كله على الذي دبره واذا دبراه جميعاً جاز فكذلك مسئلتك في التدبير اذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير في ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

ولا يعرف من قول مالك خلافة انه اذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر ان ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أولم يعلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكتب نصيبه أذن في ذلك صاحبه أولم يأذن الا أن يكتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب أن يستم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل . فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصيبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما باذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما باذن شريكه ان الكتابة باطل

— فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب نصف عبدي أتجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكاتبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكتبه أحدهما بغير اذن شريكه ان تلك الكتابة ليست بكتابة (قال مالك) فان غفل عنه حتى يؤدي الكتابة الى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقا ويرجع السيد الذي لم يكتب على السيد الذي كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدل على مسئلتك أنه لا يكون مكاتبا اذا كاتب نصفه ولا يعتق ان أدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أتجوز الكتابة في قول مالك (قال) لا وان أدى فانه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فما حال ما أخذ السيد منه

(قال) يكون بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ونزلت
وكتب اليه بها في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما أنه يفسخ ذلك وان اقتضى
الكتابة كلها ﴿قلت﴾ فان كان قد اقتضى مالا أو يكون ذلك بينهما (قال) نعم وقال غيره
من الرواة ان اجتماعا على أخذه أخذه ومن أراد رده على العبد رده لأنه لا يجوز
لهما اقتسام مال العبد الا بالرضا منهما وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب
كتابة أحد الرجلين نصيبه بأذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن
يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه
لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هي من حقائق
الحرية فيقوم على المتق اذا أعتق المكاتب بأدائها وانما عتق المكاتب بالمقد الاول ولم
يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذي يفتح له عتقه ولم يكن
على المكاتب قيمة لانه منع القيمة أن تكون لانه قد يمجز فيكون قد أقيم على
المستمسك عبده الى رق لا الى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن أعتق شركا له في عبد وانهما أيضا يتحاضان في ماله بحالتين مختلفتين يأخذ
هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدري يوم أذن له في شرطه لمن أذن له من
النجوم لانه لم يحدد عليه في شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا
كاتب نصف عبد هو له فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضاة لانها بيع ألا
ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكتب منه شيء أن يكتبه سيده بغير رضاه مالزم
سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكتب ما بقي
بعد ما كاتب الا بالرضا كما كان يدين بالكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كوتب
عليه في نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقا انما عقد كتابة ثم كان الاداء
يصيره الى العتق فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئا فلذلك اذا أدى كان لا يعتق الا
بهذا المقد لان عقده كان ضعيفا ليس بعقد

﴿ في المكاتب يكتب عبده أو يمتقه على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والاداء فعجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدي المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الاعلى بعد ما عجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين عجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مالكا قال اذا عجز المكاتب الاعلى فولا المكاتب الاسفل اذا أدى وعق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبداً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت مكاتباً قال لبيد له اذا جثني بألف درهم فأنت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويجوز في هذا ما يجوز في الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يحجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم في الحر لو قال ذلك لعبده ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبده ان جثني بألف درهم على وجه النظر لنفسه

﴿ في المديان يكتب عبده ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جنابة قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أؤدى الدين الذي من أجله تردوني به من دين سيدي أو من عقل جنابتي وأكون على كتابتي كما أنا كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كاتب رجل أمتة وعليه دين يفترق قيمة الامة فولدت في كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الامة رقيقا وولدها الا أن يكون في قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفلا للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة في الدين (قال) وقال مالك اذا أقلس سيد العبد بدين رهقه بحد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فتقاضوا حقوقهم اذا أحبوا

❦ في النصراني يكتب عبده ثم يريد أن يسترقه ❦

❦ قلت ❦ أرايت النصراني اذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك اذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته فهذا يدل على أنه يجوز عند مالك الا أنه ان أراد بيعه وهما في حال نصرانيتهما لم يمنع من ذلك ولم نعرض له ❦ قلت ❦ أرايت الذمي اذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبي العبد وقال أنا أمضي على كتابتي (قال) ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون بها فيما بينهم فلا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعق اذا أراد تغيير ذلك كان له الا أن يسلم العبد (وقال بعض الرواة) ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك

❦ مكاتب النصراني يسلم ❦

❦ قلت ❦ أرايت النصراني يكتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب (قال) بلغني عن مالك أنه قال تباع كتابته ❦ قلت ❦ فان اشترى عبداً مسلماً فكتبه (قال) تباع كتابته لأن مالكا قال أيضاً في النصراني يتباع المسلم انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو اذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه ❦ قال ❦ وقال مالك في الذي يكتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتبُ فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه (قال) ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذي كاتبه رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان ❦ قال ❦ وسألنا مالكا عن النصراني يشتري المسلم (قال مالك) لا يرد يمه ولكن يجبر هذا

النصراني على بيعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصراني قبل ان يباع عليه أجبر النصراني على بيع كتابته ﴿قلت﴾ أرايت لو أن نصرانيا كاتب عبد آله فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصراني ان أسلم يوما ما وان لم يؤد كان رقيقا لمن اشتراه

— أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده في كتابته —

﴿قلت﴾ فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصراني (قال) تعتق عليه ولا شيء عليها من سعاية ولا غير ذلك لانه لارق له عليها انما كان له الوطء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذي كان له فيها (قال مالك) فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال ابن القاسم) ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقيتة فما اختلف فيها قوله^(١) وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطوؤها ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلم عبد النصراني فكاتبه النصراني بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكن أرى أن تباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته رددناه رقيقا للنصراني فبعناه له فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقا لمن اشتراه الا أن ولاه هذا المكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لان هذا الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصراني يوما ما رجع ولاؤه اليه فان كان له أولاد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لأبيهم . وأما هذا الذي كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون أيضا لولده من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصراني يوما ما لم يرجع اليه أيضا من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصراني وكذلك ان أعتقه بعد ما أسلم لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه انظر اختلاف قوله فيها في كتاب أمهات الاولاد اه

والنصارى وولاؤه لجميع المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله في الولاء بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصراني فوطئها بعد اسلامها فولدت منه ولداً أعقبتها عليه وجعلت ولاءها لجميع المسلمين . وأما التي كانت أم ولد لهذا النصراني فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين الا أن يسلم النصراني يوماً ما فيرجع اليه ولاؤها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي في التي وطئ بعد ما أسامت وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك

﴿ في النصراني يكتب عبيد له نصرانيين فيسلم أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرايت النصراني اذا كاتب عبيد له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما (قال) أحسن ذلك عندي أن تباع كتابتهما جميعاً ﴿قلت﴾ ولم لا تباع كتابة المسلم وحده وتقض الكتابة عليهما فيباع ما صار من الكتابة على هذا المسلم (قال) لا أستطيع أن أفرق بين كتابتهما لان كل واحد منهما حمل بما على صاحبه فهذا الذي ثبت على النصرانية يقول لا تفرقوا بيني وبينه في الكتابة لانه حمل عنى بكتابتى ويقول المسلم ذلك أيضاً فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضى الكاتبان بذلك أو سخطا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن نصرانيا كاتب عبدآله نصرانياً فولد للمكاتب ولد في كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعاً فهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم منهم والنصراني

﴿ في مكاتب الذمي يهرب الى دار الحرب فيقتله المسلمون ﴾

﴿قلت﴾ أرايت مكاتب الذمي اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب اليهم ثم ظفربه المسلمون هل يكون فيئا (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام أو لاهل الذمة ان ظفربه المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك يرد الى الذمي كما يرد الى المسلم ولا يكون فيئا كان سيده غائباً أو حاضراً بعد أن

يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين ويدخل ذلك في مقاسهم فان أدى الى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقاً لمن صار له

الدعوى في الكتابة

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكاً قال في المتكاري يتكاري من الرجل الدار فيقول رب الدار أكريتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكاري لم تمض السنة قال مالك القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الأجل الى كذا وكذا وقد حل (قال) المكاتب يشبه الرجل يشتري من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل سنة فيتصادقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشتري لم تمض السنة (قال) هذا عند مالك القول قول المشتري ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضى والقول قول المكاتب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد نجمته على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى أعدل البيتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكافأت البيتان في المدالة (قال) هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب ﴿ وقال

أشهب ﴿ مثل قول عبد الرحمن (وقد قال غيره) ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد ألا ترى ان بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم ان القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد لأنها شهدت بالأكثر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المكاتب كاتبني بألف درهم وقال السيد بل كاتبك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبه ما قال لأن الكتابة فوت لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن ان القول قول المشتري لانه فوت . قال وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة من السلع فقبضها وبان بها ان القول قول المشتري وان كانت قائمة بعينها ثم رجع عن ذلك فقال أرى ان يتحالفا ويترادا اذا لم تفت بمثاقه أو تدوير أو بيع أو موت أو باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدل على مسئلتك في الكتابة لان الكتابه فوت لانها عتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابه مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعث به أيضا فدفعت ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك في الدين ما أخبرتك وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة والا ضمنوا

❦ الخيار في الكتابة ❦

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكتب عبده على أن السيد بالخيار يوما أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوما أو شهراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فولدت في أيام الخيار فاختر السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتباً أم يكون رقيقاً (قال) قال لي مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال مالك) ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوجب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامناً للامة وكان عليه نفقتها.

قلت وسواء ان كان المشتري بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد
ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال
للمشتري ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع **قال** وقال مالك في الرجل
يبيع العبد فتقطع يده عند المشتري أو يجرح عند المشتري في الايام الثلاثة ان عقل
ذلك الجرح للبائع **قال** ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق
وحوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد
رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام المهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشتري أن
يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد **قلت** فان هلك العبد في يد
المشتري أينقص البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري ان يحبس مال العبد ويقول أنا
أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام المهدة انتقض البيع
فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عوى أو شلل أو دخله عيب فان المشتري بالخيار ان
أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد
بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له **قلت** فان أراد أن يحبس العبد
وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام المهدة (قال) ليس ذلك
له لان ضمان العبد في أيام المهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون
المشتري بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب
أن يرد العبد فذلك له فلما قال لي مالك في عقل جنابة العبد في أيام المهدة انها للبائع
علمت أن الجنابة على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشتري
بالخيار ان شاء قبل العبد بعينه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته
الامة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المسكاتب
والمسكابة عندي أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل في الكتابة معها
وتكون هي على الكتابة وولدها ان أحببت بجميع ذلك في كتابتها وان كرهت
رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة

لها ويدخل ولدها معها على ما أحببت أو كرهت بالكتابة الأولى فإن أراد أن يردها هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك ان الولد ليس مع الأم في الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بمد زواله وكذلك كل ما أصابت من جنابة أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع الا أن في البيع ان ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

❦ في الرهن في الكتابة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابه عند ما كاتبه بقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما ينبغي عليه السيد فضاء عند السيد أيكون السيد ضامنا لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة ❦ قلت ❦ فإن رهن السيد دين فأفلس أبحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كانه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فليس السيد فان المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن ان لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه ❦ قلت ❦ أرايت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فليس سيده (قال) فلا يكون له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شيء لغرماء المكاتب من هذا الرهن وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شيء من الاشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف ❦ وقال ❦ غيره من الرواة كان الرهن في أصل عقد الكتابة أو بمدها ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنانير

والذي على المكاتب دنانير كانت قصاصا بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما
 جميعا ليس لواحد منهما في وقفها منفعة الا أن يهتم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة
 قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل وان كانت الكتابة عروضاً أو طعناً
 فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتره باليسير من المين وهو يخاص
 بالقيمة الغرماء في الموت والتفليس ولا يجوز أن يكتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه
 فيكون مثل الحالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز

❦ باب الحالة في الكتابة ❦

❦ قال ❦ وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل فقال له أنا أضمن
 لك كتابة جاريته وزوجنيها واحتل علي بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه
 اياها واحتل عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتاً ثم هلك الرجل بمد ذلك (قال)
 قال مالك تلك الحالة باطل والامة مكاتبه على حالها وابنته أمة لا يرث أباه وميراثه
 لا أقرب الناس منه

❦ في الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتباً ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أتى وأخالي من أبي ورثنا مكاتباً من أبينا وهو أخي لأُمّي أيعتق
 علي أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعيته ويسعى
 لأخيك في نصيبه ويخرج حراً لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوي رحم
 من المحارم الذين يمتقون عليه اذا ملكهم لم يمتق عليه الا ما ورث من ذلك
 ولم يمتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يتد فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب
 قبله أو وهب له أو تصدق به عليه قبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء
 مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعق
 كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقي رقيقاً ولا
 يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب

صاحبه لان عتق الاول منهما ليس يعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذي أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه ان عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لا يقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيي . وان ثبت على كتابته فليس لآخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيدته الذي عقد كتابته . وان كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان له مال ليس بظاهر ولا يبرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا قتله حين عجز نفسه (وقد قال الخزومي) مثل ما قال في الميراث والشراء انه اذا عجز المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه في الميراث الا ما ورث ولا قيمة عليه

❦ في المكاتب يولد له ولد في كتابته أو يشتري ولده باذن سيده ❦
❦ أو بغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه ❦

❦ قلت ❦ أرايت أولاد المكاتب اذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجلا فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وان كان بغير اذن الاب (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا مأمونين ❦ قلت ❦ أرايت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه في الكتابة والاب عندي مثله . وأنا أرى أن كل ذى محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحرفه اذا اشتراه المكاتب باذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوى محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل في كتابته وان اشتراه باذن سيده (قال) واذا اشتراها باذن السيد دخلا معه في الكتابة ❦ قلت ❦ فان اشتراها بغير اذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) أرى أن لا يدخلان معه في الكتابة ❦ قلت ❦ أفبيعهما ان أحب (قال) أرى أن لا يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد ❦ قلت ❦

أرأيت ان اشتراهما بغير اذن السيد فتجرا وقاسما بغير اذن المكاتب أيجوز شراؤهما
وبيعهما ومقاسمتهما بغير اذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك
ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا الا بأمر المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس
له أن يبيعهما وليس لهما أن تتجرا الا بأمره فلي أم الولد رأيت هذين ﴿قلت﴾ أرأيت
ان اشترى أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير اذن المكاتب أيجوز
هذا (قال) نعم هذا جائز وان لم يأذن له في ذلك المكاتب لانه قد دخل في كتابته
حين اشتراه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه
باذن السيد أكون له أن يبيعههم أم لا (قال) ليس له أن يبيعههم واذا عجز وعجزوا كانوا
كلهم رقيقا لسيده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى المكاتب ابنه
أو أباه باذن سيده دخل في الكتابة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان اشتراهم بغير اذن
سيده أن له أن يبيعههم ان خاف العجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أمه (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئا وأرى الام بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ وكل من اشتراه اذا دخل معه
في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة
اذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته الا باذن المكاتب (قال) نعم

— في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه —

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشتري ابنه (قال) لا يجوز له ذلك الا أن يأذن له
السيد فان أذن له السيد جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة الا أن يكون عليه
دين فلا يدخل في كتابة الاب وان أذن له سيده وكذلك بلغني عن بعض من
أرضاه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشتري أبويه أيدخلان معه في الكتابة (قال) ما
سمعت من مالك فيه شيئا الا أنى أراها بمنزلة الولد ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب ان
اشترى ولد ولده باذن سيده أيدخلون معه في كتابته (قال) نعم أرى ذلك وانما الذي
بلغني في ولده ﴿قلت﴾ فان اشترى ابنه بغير اذن سيده (قال) لم يبلغني عن مالك فيه
شيء ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع اذا كان بغير اذن السيد

لانه ليس للمكاتب أن يدخل في كتابته أحد إلا برضا سيده ولا يشبه هذا ما ولد له في كتابته لان سيده لا يقدر على أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولده في كتابته فانما هم شيء منه بعد الكتابة فهم بمنزلة ألا ترى أن العبد الممتق الى سنين أو المدبر انما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقد له من ذلك بمنزلة وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلة إلا أن السيد اذا مات ولم ينزع ماله أو مضت سنو الممتق ولم ينزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحراراً عليهم اذا اعتقوا وكذلك ولد المكاتب اذا اشتراه بغير إذن سيده فانه حر اذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده إلا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده ولا يمكن من بيعها إلا أن يخاف العجز وأما المدبر والمعتق الى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم اذا أذن لهم في ذلك ساداتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وولد الممتق والمدبر من أمتهما بمنزلة ما اشتريا من أولادهما مما لم يولد في ملكهما فقد أعلمتك أن السيد اذا أذن في ذلك جاز بيعهم إياهم إلا أن يكون إذن السيد عند تقارب عتق الممتق الى سنين أو يأذن في مرضه للمدبر في بيع ما اشترى من ولده في مرضه فلا يجوز ذلك وانما يجوز ذلك لهم باذن ساداتهم في الموضع الذي لو شاء ساداتهم أن ينزعوهم انزعوهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه في كتابته (قال) نعم وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل اذا ملكه فان المكاتب اذا اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته وبصير اذا اشتراه باذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعا كتابة واحدة وهو رأيي وقد سمعته عن غيري واستحسنته له ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً يجوز شراؤه له وبيعه إياه في قول مالك أم لا (قال) بلنفي أن مالكا قال لا يشتري ولده إلا باذن سيده فان اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته وذلك اذا لم يكن على المكاتب دين فان كان عليه دين لم يجوز شراؤه إلا باذن أهل الدين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل من يعتق على

الرجل فان المكاتب اذا اشترى أحداً منهم باذن سيده دخل معه في كتابته ﴿قلت﴾
 أرايت ان اشترى ولده بغير اذن سيده (قال) لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة
 وان احتاج الى بيعهم وخشي العجز باعهم في كتابته ﴿قلت﴾ أرايت ولد الولد اذا
 اشتراه المكاتب باذن السيد أيتكونون في كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون في
 كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ولد
 ولده بغير اذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه في كتابته ويوقفون
 فان احتاج الى بيعهم في الاداء عن نفسه كان ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأصل هذا
 أن ينظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فاذا اشتراه المكاتب
 باذن السيد دخلوا معه في كتابته وان اشتراهم بغير اذن السيد لم يجز له أن يبيعهم
 ويحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم في الاداء عن
 نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

﴿المكاتب يشتري عمته أو خالته﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحر باعهن
 وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك يدخل الولد والوالد
 اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ (وقال) ابن نافع وغيره لا يدخل في الكتابة
 الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان للمكاتب أن يستحدث الولد في كتابته
 فاذا اشتراه باذن سيده فكأنه استحدثه ولا يدخل والده ولا غيره في كتابته وان
 اشتراهم باذن سيده

﴿سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب﴾

﴿قلت﴾ أرايت من دخل في كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فات
 الذي عقد الكتابة أيتكون لهؤلاء الذين دخلوا في الكتابة أن يسموا على النجوم
 بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة في قول مالك (قال) يسمون في الكتابة على نجومها

❦ في ولد المكاتب يسمون معه في كتابته ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألي سبيل على ولدها في السعاية (قال) أما ما دامت الام على نجومها فلا سبيل لك على ولدها وللأم أن تسميهم معها فان أبوا وآجرتهم فان كان في آجرتهم مثل جميع الكتابة والام قوية على السمي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما في أيديهم الا ما تقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها فان ولد لها ولدان في كتابتها ثم مات سمي الولدان فان زمن احد الولدين فان الآخر الصحيح يسمي في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك

❦ باب في سعاية أم الولد ❦

❦ قلت ❦ أرايت مكاتبا ولده ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد الا أن أولاد الولدين هلكوا جميعا ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) مالك تسمى مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم ❦ قلت ❦ فان مات احد الولدين قبل الاداء فترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراها أمة تمتق في ثمنها هذا الآخر الباقي ولا يرجع عليه السيد بشيء ❦ قال سحنون ❦ لان حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

❦ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا ولد له ولد من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا على السمي وان كان لا يقوى على السمي جاز عتقه فان كان للاب مال يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا (وقال غيره) اذا رضى العبد بالعتق اذا كان له مال يمتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون

انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال ابن القاسم) وان لم يكن له من المال ما يمتقون به وفيه ما يؤدي عنهم الى أن يلبغوا السمي أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يلبغوا السمي فيسمعوا فان أدوا عتقوا وان عجزوا رفقوا وان لم يكن لهم من المال ما يؤدي عنهم الى أن يلبغوا السمي فيسمعوا جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم ﴿قلت﴾ فان كان عنده من المال ما يؤدي عنهم الى أن يلبغوا السمي أيودون حالا أم على النجوم (قال) بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يلبغوا السمي كان المال لأبيهم ﴿قلت﴾ فان كانوا أقوياء على السمي يوم أعتق أبوهم وله مال ﴿قال﴾ قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذي أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعيته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شيء (قال) وان كان الذي أعتق منهما صغيرا لا سعاية عنده أو كبيرا فانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شيء عند مالك لان الذي أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذي أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذي أعتقه السيد بشيء (وقال غيره) اذا كان الاب له مال وان كان زمتا وأولاده أقوياء على السمي لم يجز ذلك لان أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض

في الرجل يكاتب عبده وهو مريض

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميث بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد (قال) وقال لي مالك ما باع المريض أو اشتري فهو جائز الا أن يكون حابي فان كان حابي كان ذلك في ثلثه ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو مريض ولم يجابه فأدى كتابته قبل موت السيد أعتق ولا يكون عليه شيء بمنزلة بيع المريض واشترائه في مرضه في قول مالك أم ما ذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه (وقال غيره) الكتابة في المرض

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين انه لا يكتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع (وقال غيره) والمكاتب في المرض يكون موقوفاً بنجومه فان مات السيد والثالث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثالث خير الورثة في أن يحيزوا له الكتابة أو أن يمتقوا منه ما حمل الثالث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وان لم يكن له ولد وكان الثالث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز عتقه . وان كان يورث كلاله وان لم يحمله الثالث لم يقبل قوله الا ببينة (وقال غيره) اذا اتهم بالليل معه والمحابة له حمله الثالث أو لم يحمله لم يحجز اقراره له لانه في اقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثالث وانما أراد ان يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثالث ولا يكون في الثالث الا ما أراد به الثالث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة ﴿قلت﴾ فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه وان لم يحمله الثالث خير الورثة فان أحبوا ان يمضوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يحيزوا عتق في ثلثه وان أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً لهم (وقد قال غيره) ان الكتابة في المرض من الثالث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم ﴿قال سحنون﴾ وقد أنبأناك أنها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدى المكاتب انما هو جنس من الغلة

— في الرجل يكتب عبده في مرضه ويوصى بكتابته لرجل —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل والثالث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى أن

الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصى بعق عبده الى عشرين وبخدمته لآخر فان حمله الثلث جازت وصية المعتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة ﴿قلت﴾ فان كانت رقبة العبد أكثر من ثلث مال الميت والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يميزوا الكتابة (فقال) يقال للورثة أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حينما ما كان ﴿قلت﴾ فان أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حينما ما كان أنسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة السيد كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا يميز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابه جائزة عليهم

— في الوصية للرجل بالمكاتب —

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا أوصى للرجل بمكاتبه ^(١) وقيمة نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم (قال) ان حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك (قال) وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة (قال) عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة (وقال أكثر الرواة) ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأبى ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك ﴿وقال مالك﴾ واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو أرض أو عرض أو شيء من الأشياء فهو كأحد الورثة بوصيته التي أوصى

(١) بهامش الاصل هنا مانعه هكذا في كتاب أحمد بن خالد وفي كتاب ابن وضاح بكتابة مكاتبه فأنمله اهـ

له بها فالمكاتب بمنزلة ماسواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب

— ﴿ في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده ﴾ —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثالث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابة مثله في قوته وأدائه وليس كل العبد سواء ان منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وانما يكاتب على قدر قوته (قال مالك) وان لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يعضوا ما قال في المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا (قال) وانما يقوم في الثلث رقبته لانه ليس بمكاتب للميت انما أوصى فقال كاتبوه

— ﴿ في الوصية للمكاتب ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب له سيده نجما من نجومه من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب والاعتق من المكاتب ما حمل ثلث مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يجزوا لان الورثة لما لم يجزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فلي هذا يحسب ﴿ قلت ﴾ فكيف يقوم هذا النجم (قال) قال مالك يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا

وكذا وحلّه الى أجل كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد وحل كل نجم الى كذا وكذا وهى كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها فان حله الثلث عتق من المكاتب بقدره من العبد ووضع ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويسمى فيما بقى ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابته أقل فومت كتابته فحلت تلك القيمة فى الثلث وان كانت رقبته أقل فومت على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الاداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كما لو أن رجلاً قتله فومت رقبته بحال قوته على كتابته

❦ فى المكاتب يوصى بدفع كتابته ❦

﴿قال﴾ وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته فى مرضه جازت وصيته فى ثلث ما بقى من ماله وان مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز ﴿قال ابن القاسم﴾ وان أوصى فقال لدفعوا الكتابة الى سيدى الساعة فلم تصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

❦ فى بيع المكاتب أمّ ولده ❦

﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولده أيضاً أخرى أيكون له أن يبيع واحدة منهما (قال) أما التى ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهى بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأخرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها فى العتق فكيف فى الكتابة. وأما التى ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهى أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهذا رأيي. وما يستدل به على القوة فى هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت

المكاتب اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولدًا تعتق بعقوبتهم وان هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون فانها تسمى في الوجهين جميعا معهم وعليهم وهذا قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولدًا معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بكتابه وترك أم ولده كانت رقيقا لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولدًا يعتق بدموته فتعتق أم الولد بعقوبته ولده ﴿قلت﴾ رأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك أم لا (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له أن يبيعها ﴿قلت﴾ فان أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه ألسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على أن تبيعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها ولو اشتراها باذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون ذلك استسرى وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك دينًا عليه للناس وترك مالا أو لم يترك (قال) ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق ولده منه ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخلت عليه فضلا في ماله وان توفي أبوهم معهما كان ولده أرقاء لسيده وكانت أم ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وان ولده ليس بمال له

﴿ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد نخشي الولد المعجز ﴾
 ﴿ أبيع أم ولد أبيه كانت أمه أو غير أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب اذا مات وترك ابنا حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب نخشي الابن المعجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت مع أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا نخشي المعجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفي ثمنهن فضل عن الكتابة (قال) قال مالك اذا خيف عليهم المعجز بيعت أمهم أو غير أمهم انما ينظر الى الذي فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال تباع أم ولد المكاتب في دينه فأما ولده فأنا هم لسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس ولده من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولادا فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمة وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسمى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يوجد عندهم شيء (قال) وان كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجزموا جرمة فالملل يدفع الى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم فان أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم فان كانوا اصغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المالا وان كان فيهم من يقوى استسمى بقوة وبذات يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة ماترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته (قال) وان ترك مالا وسرية

قد ولدت ولدًا فتأوا فهي والمال لسيدته وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من الحرية لا يجوز لهم عتاقه فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلهم أحد لا ولد ولا أم ولد

✽ في المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا في الكتابة ✽
✽ ومالا وفاء بالكتابة وفضلاً ✽

✽ قال ✽ وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده حدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد إلا بأداء جميع الكتابة فإذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم وإن عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رقباً فإن مات الأب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى إلى السيد الكتابة وكان مابقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الأحرار ولا زوجته ولا سيده في تلك الفضلة شيء إذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكراً لأنه يجوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة فإن كان الولد ذكوراً وإنا فأن للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن إنا كلهن أخذن موارشهن وكان مابقي للسيد بالولاء وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لأنهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزاً فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء إلا أن يعود إلى السيد عاجزاً فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير إلا كتابته فما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثاً ولا يكون للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لأن المكاتب مات قبل أن تتم حرية ولم يمت عاجزاً فلم يحمل للورثة الأحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء لأنه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا في الكتابة معه أو لولد إن كان عقد الكتابة معه أو لوارث إن كان عقد الكتابة معه دون ورثته الأحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لأن لهم ماله من عقد الحرية

مثل ما كان في المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب
 وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب
 مات غير عاجز ألا ترى أنه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء
 الكتابة لم يمت عاجزاً لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لان في
 المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمة قبل موته ولا يرث الأحرار من مات
 وفيه من الرق شيء فقد بينت لك من أين مبلغ ملك ورثته للرق الذي بقي فيه ومن
 أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يمت عاجزاً ولم ينحل العقد
 الذي جعل فيه السيد من الحرية فورثته ورثته الذين هم بمنزلة فيهم من الرق مثل
 الذي في الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذي في الميت وان كان المكاتب الميت
 لم يترك الا بنتا واحدة كانت في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه
 يؤدي الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف ما بقي وللسيد ما بقي وان كان له
 ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة ألا ترى
 لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده
 الأحرار فالسيد يحجب ولده الأحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك
 المكاتب فتحن ان جعلنا لولده الأحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من
 كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم
 لأنني لو انفردت أنا وأتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بهذا المال منكم
 فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولي فيه بقية من الرق ﴿ قال مالك ﴾
 وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحدا
 وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفيض
 الى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد
 لأنه قد عجز حين لم يترك في كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الأحرار
 للرق الذي كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه في الكتابة أجنبيون

ليسوا له بورثة فانه يؤدي الى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم
 وتكون فضلة المال بعد أداء الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون
 لورثة الميت الا حرار من المال الذي بقي بعد أداء الكتابة شيء لأن الذين معه في
 الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق
 بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه في الكتابة
 بقدر حصصهم التي أدوا من مال الميت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد انه سمع
 يحيى بن سعيد يقول اذا توفي المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء وله ولد من
 أمة له كان ولده بمنزلة يسعون في كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اذا كان له ولد ولدوا
 بعد كتابته استسعوا في الذي على أبيهم فان قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله
 وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا في كتابته
 وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا في كتابته فهم عبيد لسيدهم
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان من ولد له من
 ولد فانه في كتابته ثم يولد له ولد (قال) هم في كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال ابن
 جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأل عنها
 عبد الله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن
 دينار (قال ابن وهب) وبلغني عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة أن مكاتبا هلك
 وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الي عمر بن الخطاب فذكروا
 أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقي فقال لهم
 عمر أرايتم لو ملت أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون في أدائه قالوا لا قال عمر
 فلا اذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن ابن شهاب قال اذا توفي المكاتب
 وعليه شيء من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل

فكل ماترك من المال لسيدته الذي كاتبه لا يحمل ولده الا حرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وان توفي وله ولد من أمهات أولاد وترك من المال مافيه وفاء لكتابه وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وان لم يترك وفاء بكتابه سمي الولد في الذي كان على أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في المكاتبه تقضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال ان تركت شيئاً فهو لولدها ويسمون في بقية كتابتها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال يحيى ان كان لها أولاد أحرار كان ماترك من قليل أو كثير لأهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان مابقي لولدها من كان مملوكاً منهم وذلك أنهم يعتقون بعقها ويرقون برقها ﴿قال﴾ وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فان قال ابن المكاتب الذي ولد بعد الكتابة أنا أخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له (قال مالك) فان لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأموناً دفع اليه ماترك المكاتب وقيل له اسع وأدّ النجوم على محلها (قال) ولا تحل الكتابة اذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسمى فيما بقي من الكتابة على مال الميت ﴿قال﴾ ابن القاسم ﴿واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لان ذلك تغير اذا دفع الى الابن لانا لاندرى ما يحدث في المال في يد الابن فاذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغير لان هذا عتق معجل ﴿يونس﴾ عن ابن أبي الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريره وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون ماله ويؤدون عنه وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً وان لم يترك مالا كان ولده من سريره وأم ولده بمنزلته وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما اعتقه ويؤدون نجومه

❦ في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبي في الكتابة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه في الكتابة أجنبي (قال) فان مات المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً وتبعه سيده بجميع ماعق به فيما ينوبه من الكتابة بما أخذ من مال هذا الميت لانه كان ضامناً وان كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يقطه^(١) ثم سعى الباقي فيما بقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذي صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما ينوبه فيما حوسب به السيد فان أفلس الباقي بعد حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد المعتق . فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت ❦ قال ❦ وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً اذا ترك المكاتب مالا كثيراً فأدوا بنجومهم وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم فالمكاتب لو كان حياً وأدى عنهم لم يكن يرجع على امرأته بشيء وانما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للأخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ بشيء مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حياً فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء

❦ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا ❦

❦ قال ❦ وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان مافضل بعد الكتابة للأخ الذي معه دون ولده الأحرار ❦ قلت ❦ وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار (قال)

الذى سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد
الولد والاخوة فلما غير هؤلاء فلا وهو الذى حفظت من قول مالك ولا يرث بنو الم
ولا غيرهم من المتبايعين (قال) لى مالك ولا زوجته (قال ابن القاسم) وأصل هذا الذى
سمعت من مالك وسمعت عنه فى القرابة اذا كانوا فى كتابة واحدة فمجزز بعضهم أن
كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا
أدى عنه فذلك الذى يرثه الا الزوجة

— مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك مالا —

﴿قلت﴾ فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك فضلا عن كتابته
(قال) فلا بنتيه ثلثا مفضل بحد الكتابة ولا بن الابن مابقي من مال الميت على فرائض
الله يقسم بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وترك بنتا فى كتابته وولدا
أحرارا وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولمولاه مابقي ولا يرثه ولده
الاحرار (وقال) لو أن أخوين فى كتابة واحدة حدث لاحدهما ولد ثم هلك الذى ولد
له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشئ لان أباهم لم
يكن يرجع على أخيه بشئ (قال) ولو كاتب رجلا هو وخالته وعمته أو بنت أخيه أو
ما أشبه هذا أو رجلا وخاله فأدى بعضهم فعتق فانه يرجع الذى أدى على صاحبه
بحصته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

— فى رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن
مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد فى كتابته ولا ولد له (قال) قال
مالك ماترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله
من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده فى ذلك فتأخذ ميراثها ﴿قلت﴾ فان كانت
المسئلة على حالها وترك بنتا (قال) قال للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي

بين ورثة سيده عند مالك ذكورهم واناثهم وزوجته وأمه جميع ورثته لانهم انما ورثوا النصف الذي كان لسيده فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له يأخذون مال أبيهم ان شاؤا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا (وقال) بذلك سليمان بن يسار وقال سليمان ان كانوا اناسا صالحين دفع اليهم وان كانوا اناسا سوء لم يدفع اليهم ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلفوا من ذلك ما بلفوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالدين للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال ان كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقبل له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فإين نجوم سيده ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال أرى أن يقضى دين الناس قبل أن يقضى أهله فان بقي له مال فأهله أحق به وان لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله

﴿في المكاتب يموت ويترك أم ولد ولا يترك معها ولداً﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل وقد بلغ ثم ان الذي لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب وترك أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم بمنزلة اماء وما سمعت من مالك فيه

شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين يترك يسرى الأم ولد هلك عنها سيدها
ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم أو حدثوا في كتابته وهم صفار
أو كبار أو كاتب هو وم جميعا كتابة واحدة فأُم الولد هاهنا لا ترد في الرق إلا
بمعز الأولاد أو بموتهم قبل الاداء (قال) ولو أن مكاتباً كاتب معه أم ولد له في
كتابته فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم
(ظل) أرام رفيقاً لا يهتم بيهم حين لم يترك الأولاد أولاداً وكانوا معه في الكتابة
أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأُمهات الأولاد رقيق وإن ترك الأولاد مالا
كثيراً إلا أن يتركوا أولاداً معهن فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسرى الولد إن لم
يكن في المال وفاء. ولو أن رجلاً كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على
حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتب ولدان الولد يدخل مع أمه في كتابتها
ولا يدخل مع الأب فإن عتق الأب ولم تعتق الأم المكاتب فولد لها بحالها يعتق بعتقها
ويرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه

— تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه —

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾
﴿ وبه يتم الجزء السابع من المدونة الكبرى ﴾

— * * * * * —

— ويليه كتاب المدبر وهو أول الجزء الثامن منها —

فهرست الجزء السابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سخون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

—————

صحيفه

صحيفه

- | | |
|--|--|
| ٢ كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى | ٢ رجلا فيبيعه أو يكتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك |
| ٢ في العتق | ٩ في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص ويشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار |
| ٢ في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بمضه أو يشتريه شراء فاسداً | ١٠ في الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلمه |
| ٣ الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حر ثم يبيعه | ١٠ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يدخل الدار |
| ٤ في الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف ممالك | ١٣ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه |
| ٤ في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالي ولجارية غيره أنت حرة ان وطئتك | ١٤ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل |
| ٥ في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر | ١٥ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه |
| ٦ في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس أو يسميه الى أجل من الآجال | |
| ٨ في الرجل يحلف بعتق عبده ان كلم | |

صحيفه

صحيفه

- ١٥ في الرجل يحلف بحرية ممالكه فيحنت
وعليه دين
- ١٦ في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم
يحنث
- ١٧ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه
الى أجل ثم يعتق ويملك ممالك
- ١٧ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان
دخلت هاتين الدارين فتدخل احدهما
- ١٨ في الرجل يقول لعبده أنت حر ان
دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها
- ١٨ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان
كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك
- ١٩ في الرجل يجعل عتق عبده بيده في
مجلسهما
- ٢١ ما يلزم من القول في العتق
- ٢٢ ما لا يلزم من العتق بالقول
- ٢٣ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك
عتقك أو نصفك
- ٢٤ في الرجل يجعل عتق أمته في يدها ان
هو يت أو رضيت
- ٢٤ الاستثناء في العتق
- ٢٥ فيمن أمر رجلين أن يمتقا عبده فأعتقه
- أحدهما
- ٢٦ في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه
فيجيبه غيره فيقول له أنت حر
- ٢٦ في العبد يدين رجلين يقول أحدهما ان
لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر
- ويقول الآخر ان كان دخل المسجد
أمس فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا
- ٢٦ ما جاء في عتق السهام
- ٢٩ في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم
في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنت
- في مرضه
- ٣٠ في الذي يحلف بعتق رقيقه ليفعلن
شيئاً فيولد لعبيده
- ٣٠ فيمن أعتق عبده ثم اذان بعد عتقه
- ٣٠ في المديان يعتق عبده وعنده من
العروض كفاف دينه أو نصفه
- ٣٢ في عتق المديان ورد النرماء ذلك
- ٣٢ في الرجل يعتق رقيقاً له في مرضه
فيقتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين
- ٣٤ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام
النرماء وزادوا في بيعهم دون السلطان
- ٣٤ في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه

صحيفه

صحيفه

- دين لا يحيط بهم أو يفرقهم ثم يفيد ٤٦ في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما
مالا ثم ذهب ما في بطنها
- ٣٥ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه ٤٧ في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم
دين عليه ما بقي منه أم لا
- ٣٥ فيمن أعتق ما في بطن أمته ثم لحقه دين ٤٨ في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه
٣٦ فيمن اشتري عبداً في مرضه وحالاً ثم أو يوهب له فيقبله وليه
- يعتقه والثالث لا يحمل الا العبد وحده ٤٩ في العبد المأذون له في التجارة يملك
٣٦ فيمن أعتق عبده في مرضه بتلاو ليس ذا قرابة
- له مال مأمون فملك العبد قبل مولاه ٤٩ في المأذون له في التجارة يشتري
وله بنت هل ترثه أقارب سيده الذين يعتقون عليه
- ٣٧ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ٥٠ ﴿كتاب العتق الثاني﴾
نصيبه ٥٠ في الرجل يملك ذا قرابته الذين
- ٤٧ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده يعتقون عليه
- ٤٣ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد ٥٢ في العبد المأذون له وغير المأذون
المعتق يشتريان ابن سيدهما
- ٤٣ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في الاب يشتري على ولده من يعتق
في مرضه أو غير بتل وله أموال عليه
- مأمونة أو غير مأمونة ٥٢ في الرجل يدفع الى الرجل المال
٤٤ في الرجل يعتق نصف عبد له ثم يشتري به أباه يعينه به
- يموت العبد قبل أن يقوّم ٥٣ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو
٤٥ في عبد بين رجلين أعتق أحدهما مدبر اذا قدم فلان
- نصيبه الى أجل ٥٤ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا

صحيفه

وكذا فانت حر

٥٥ في الرجل يقول لامته أول ولد تلديه

فهو حر قتل ولدين الأول منهما ميت

٥٥ في الرجل يقول لامته كل ولد تلديه

فهو حر

٥٧ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم

يريد أن يبيعها قبل أن تضع

٥٩ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه

قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به

٦٠ في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل

المبدل من قيمته

٦٠ في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه

أو غيره

٦١ في عتق الصبي والسكران والمعتوه

٦١ ما جاء في عتق المكره

٦٢ في العبد يوكل من يشتريه ويدس إليه

مالا فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم

يعلم بذلك سيده

٦٢ في العبد يشتري نفسه من سيده شراء

فاسداً أو يكون رفيقاً أو الرجل يشتري

العبد شراء فاسداً ثم يعتقه

٦٣ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى

صحيفه

العبد به

٦٥ في الرجل يعتق عبده على مال وبأبي

ذلك العبد

٦٥ في الرجل يعتق عبده ثم يمجده

فيستخذه ويستغله

٦٦ في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل

أن تقسم الغنائم

٦٧ في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم

ثم يريد أن يسترقه

٦٧ في النصراني يحلف بحرية عبده ثم

يحنث بعد اسلامه

٦٨ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه

بعد الخدمة فلم يحزه المخدم حتى استدان

المخدم ديناً

٦٩ في العبد يعتق وله على سيده دين

٦٩ في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه

يكون ماله موقوفاً في يديه

٧٠ في عتق العبد الذي يمثل به سيده

٧٢ في الرجل يؤجر عبده سنة ثم يعتقه

قبل السنة

٧٣ فيمن ادعى صبياً صغيراً في يديه أنه

عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر

صحيحه

صحيحه

٧٣ في الرجل يدعى العبد في يدي غيره ٨٢ في المكاتب وفي قبول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أنه عبده

٧٤ اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه ٨٣ في الكتابة بما لا يجوز التبائع به من رجل عبداً له الفرر وغيره

٧٥ في العبد يدعى أن سيده أعتقه ٨٤ في الكتابة إلى غير أجل

٧٥ في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق ٨٥ في المكاتب يشترط عليه الخدمة

هذا العبد وينكر بقية الورثة ٨٥ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك

٧٧ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال ٨٥ ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت

ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال رقيق

٧٧ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده ٨٧ في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى

٧٨ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن عتق وعليه مائتا دينار دينا

صاحبه أعتق نصيبه ٨٨ في الكتابة يشترط عليها سيدها أنه

٧٨ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق يطوؤها مادامت في الكتابة

عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ٨٨ في الرجل يكاتب أمته ويشترط

٧٨ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق جنيها

عبده فترد شهادتهما ثم يشتريه أحدهما ٨٨ في المكاتب يقاطع سيده على أن

٧٩ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن يؤخر عنه ويزيده

سيده أعتقه ٩٠ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه

٨٠ في الامة يشهد لها زوجها ورجل أحدهما

أجنبي بالعتق ٩٠ في قاطعة المكاتب بالعرض

٨٠ في اختلاف الشهادة على العتق ٩٢ في المكاتب بين الرجلين يدعى

٨٢ في كتاب المكاتب ٩٢ أحدهما صاحبه بالنجم

صحيفة	صحيفة
٩٢ في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة	١٠٢ في مال المكاتب لمن يكون اذا
٩٣ في الرجل يكاتب عبيد له فيؤدى	كاتبه سيده
أحدهما الكتابة حالة	١٠٣ في المكاتب يعان في كتابته فيعتق
٩٤ في المكاتبين في كتابة واحدة	وقد بقى في يديه منها فضلة
تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر	١٠٣ في المكاتب يعجز وقد أدى الى
٩٥ في القوم يكاتبون كتابة واحدة	سيده من مال تصدق به عليه
فيعتق السيد أحدهم أو يدبره	١٠٤ في كتابة الصغير ومن لا حرفة له
٩٦ في رجل كاتب عبيد له وأحدهما	١٠٤ في الرجل يمتق نصف مكاتبه
غائب بغير رضا	١٠٧ في الرجل يطأ مكاتبته
٩٧ في الرجلين يكون لكل واحد منهما	١٠٨ في المكاتب تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا
عبد فيكاتبانها كتابة واحدة	فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها
٩٨ في العبد ين يكاتبان كتابة واحدة	فتحمل
فيغيب أحدهما ويعجز الآخر	١٠٩ في بيع المكاتب وعتقه
٩٨ في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب	١١٠ بيع كتابة المكاتب
٩٨ في المكاتب يعجز نفسه وله مال	١١١ في العبد المأذون له في التجارة
ظاهر	يكاتب عبده
٩٩ في المكاتب تحمل نجومه وسيده غائب	١١١ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده
١٠٠ في المكاتب تحمل نجومه وله على	أن يكاتب عبده
سيده دين	١١٢ كتابة الوصى عبد يقيمه
١٠٠ في المكاتب يؤدى كتابته وعليه	١١٢ في كتابة الاب عبد ابنه الصغير
دين	١١٣ في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما
١٠١ في المكاتب يسافر بغير إذن سيده	بغير إذن شريكه أو بأذنه

صحيفة	صحيفة
١١٤ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل	اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه
١١٦ في المكاتب يكاتب عبده أو يمتقه على مال	١٢٦ في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه
١١٦ في المديان يكاتب عبده	١٢٨ المكاتب يشتري عمته أو خالته
١١٧ في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه	١٢٨ سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب
١١٧ مكاتب النصراني يسلم	١٢٩ في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته
١١٨ أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه	١٢٩ ﴿باب في سعاية أم الولد﴾
١١٩ في النصراني يكاتب عبيد له نصرانيين فيسلم أحدهما	١٢٩ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه
١١٩ في مكاتب الذمي يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون	١٣٠ في الرجل يكاتب عبده وهو مريض
١٢٠ الدعوى في الكتابة	١٣١ في الرجل يكاتب عبده في مرضه ويوصى بكتابته لرجل
١٢١ الخيار في الكتابة	١٣٢ في الوصية للرجل بالمكاتب
١٢٣ في الرهن في الكتابة	١٣٣ في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده
١٢٤ ﴿باب الحالة في الكتابة﴾	١٣٣ في الوصية للمكاتب
١٢٤ في الاخ يرث شقفا من أخيه مكاتباً	١٣٤ في المكاتب يوصى بدفع كتابته
١٢٥ في المكاتب يولد له ولد في كتابته أو يشتري ولده باذن سيده أو بغير	١٣٤ في بيع المكاتب أم ولده
	١٣٦ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد فخشي الولد المعجز أن يبيع أم ولد

صحيفه

أبيه كانت أمه أو غير أمه

١٣٧ في المكاتب يموت ويترك أولادا

حدثوا في الكتابة وما لا وفاة

بالكتابة وفضلا

١٤١ في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه

أجنبي في الكتابة

١٤١ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد

صحيفه

من قرابته وولد أحرار وترك مالا

١٤٢ مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن

معه في الكتابة وترك مالا

١٤٢ رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم

هلك المكاتب

١٤٣ في المكاتب يموت ويترك أم ولده

ولا يترك معها ولدا

﴿تمت﴾